

**الاستدلال بالقرآن الكريم
في مسألة مخاطبة الكفار
بفروع الشريعة
(جمعاً وتفصيلاً)**

**د/ مدحت مصطفى أحمد
أستاذ أصول الفقه المساعد
بكلية الشريعة والقانون بأسيوط**

ذِكْرِ الْمُتَكَبِّرِينَ

مُتَكَبِّرُونَ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَنْعَزُ بِسَلَامٍ
مِّنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلَ لَهُ وَمَنْ
يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً
عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ.

اللَّهُمَّ صَلُّ وَسِلُّ وَبَارِكْ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ. وَبَعْدَ

فَإِنَّمَا رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِعِبَادَةِ أَنَّهُ أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الشَّرَائِعَ وَأَرْسَلَ
إِلَيْهِمُ الرَّسُلَ تَتْرِي؛ لِإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ، وَكَانَ آخِرُهُمْ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَخَتَمَ اللَّهُ بِهِ النُّبُوَّاتِ وَأَكْمَلَ بِهِ الرَّسُالَاتِ، وَجَعَلَ
رِسَالَتَهُ لِجَمِيعِ الْبَشَرِ، بَلْ لِجَمِيعِ الْمَكْلُفِينَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ، وَجَعَلَ شَرِيعَتَهُ
وَافِيَّةً بِحَاجَاتِهِمْ، وَبِاَفْقَاهُ مَحْفُوظَةً.

وَإِنَّمَا أَعْظَمُ نَعْمَلَ اللَّهَ عَلَى عَبْدِهِ أَنْ يُوفِّقَهُ بِمَا فِيهِ خَدْمَةُ الإِسْلَامِ
وَإِظْهَارُهُ وَانْتَشَارُهُ وَهَذَا مَا قَصَدَتْهُ بِبَحْثِي هَذَا: الْاسْتِدَالَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي
مَسْأَلَةِ مَخَاطَبَةِ الْكَفَّارِ بِفِرْوَوْعِ الشَّرِيعَةِ.

وَكَانَ مِنْ أَسْبَابِ اخْتِيَارِي لِهَذَا الْمَوْضِعَ لِكِتَابَةِ فِيهِ أَمْوَارٌ:

١ - أَهْمَيْتُهُ الْكِبِيرَةَ جَدًا؛ لِأَنَّهُ يُخْدِمُ الإِسْلَامَ وَالْقُرْآنَ الَّذِي هُوَ أَصْلُ
الْإِسْلَامِ.

٢ - هُنَاكَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ يَجْهَلُونَ عُوْمَ رِسَالَةِ

النبي - ﷺ - لجميع بنى آدم إلى يوم القيمة.

٣ - يكشف لنا هذا الموضوع أن علم أصول الفقه من العلوم المستمدّة
من كتاب الله تعالى .

٤ - إبراز عناية الأصوليين بالاستدلال بالقرآن الكريم على المسائل
الأصولية .

خطة البحث:

"الاستدلال بالقرآن الكريم في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة"

يتكون البحث: من مقدمة، وتمهيد وأربعة مباحث:

المقدمة : في أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

التمهيد : في علوم رسالة النبي (ﷺ).

المبحث الأول : في تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في مسألة مخاطبة الكفار بفروع لشريعة.

المبحث الثاني : في الاستدلال من القرآن الكريم على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

وفيه اثنا عشر مطلبًا:

المطلب الأول: في الاستدلال بقوله تعالى : [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ]

المطلب الثاني: في الاستدلال بقوله تعالى : [وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ].

المطلب الثالث: في الاستدلال بقوله تعالى : [مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا].

المطلب الرابع: في الاستدلال بقوله تعالى: « يُضَاعِفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ».

المطلب الخامس: في الاستدلال بقوله تعالى: « وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ».

المطلب السادس: في الاستدلال بقوله تعالى: «وَيَوْمَ يُعَرَّضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَلَيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ سَتَكْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسِّرُونَ».

المطلب السابع: في الاستدلال بقوله تعالى: «إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِنِينَ»

المطلب الثامن: في الاستدلال بقوله تعالى: «مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ وَلَمْ نَكُنْ نُطْعَمُ الْمُسْكِنِينَ وَكَنَا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكَنَا نَكْتُبُ بِيَوْمِ الدِّينِ».

المطلب التاسع: في الاستدلال بقوله تعالى: «فَمَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى»

المطلب العاشر: في الاستدلال بقوله تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا نَأْيَرْكَعُونَ».

المطلب الحادي عشر: في الاستدلال بقوله تعالى: «إِنَّمَا يَكُنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيهِمُ الْبَيِّنَاتُ»

المطلب الثاني عشـو: في الاستدلال بقوله تعالى: «فَوَيْلٌ لِلْمُصْلِحِينَ»

المبحث الثالث: في الاستدلال من القرآن الكريم على عدم مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

وفيـه مطـلـيان:

المطلب الأول: في الاستدلال بقوله تعالى: «[وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَنْزَرُونَ

أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا]

المطلب الثاني: في الاستدلال بقوله تعالى : [إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهُوا
يُغْنِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ]

المبحث الرابع: في القول الراجح في مسألة مخاطبة الكفار بفروع
الشريعة.

الخاتمة: في أهم النتائج

التمهيد:**في عموم رسالة النبي ﷺ**

رسالة محمد - ﷺ - هي رسالة العالم كله، غير محدودة بمكان ولا بأمة ولا بشعب ولا بطبقة، تناطح كل الأمم، وكل الأجناس، وكل الشعوب، وكل الطبقات. ليست موقوتة بعصر معين أو زمن مخصوص، ينتهي أثرها بانتهائه، كما كان الشأن في رسالة الأنبياء السابقين على محمد (ﷺ)، فقد كان كل نبِيٍّ يبعث لمرحلة زمنية محددة حتى إذا ما انقضت بعث الله نبِيًّا آخر، أما محمد ﷺ فهو خاتم النبِيين، ورسالته هي رسالة الخلود التي قدر الله بقاءها إلى أن تقوم الساعة.

وهذا ما أجمع عليه المسلمون من أمة محمد ﷺ.

قال ابن حزم^(١) - رحمه الله -: باب من الإجماع، ثم قال تحت هذا الباب : اتفقوا أن الله عز وجل وحده لا شريك له، خلق كل شيء... إلى أن قال: وأن محمد بن عبد الله القرشي الهاشمي المبعوث بمكة المهاجر إلى المدينة إلى جميع الجن والإنس إلى يوم القيمة^(٢).

ومن نقل ذلك الإجماع أيضاً : ابن تيمية^(٣) والغزالى ،

^(١) ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، من أئمة المذهب الظاهري، توفي سنة ٤٥٦ هـ، من مؤلفاته : المحيى، الإحکام في أصول الأحكام. (لسان الميزان ١٩٨/٤، وفيات الأعيان ١٣٤٠/١، الأعلام ٥٩/٥).

^(٢) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم ص ١٧٣.

^(٣) ابن تيمية : هو ثقى الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ شهاب الدين عبد الحليم بن الشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، من تصانيفه : شرح العمدة ، الاستقامة ، اقتضاء الضرر المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، توفي سنة ٧٢٨ هـ. (البداية والنهاية لابن كثير ٢٩٥/١٨).

وابن كثير ^(١).

قلت : ومستند ذلك الإجماع الكتاب والسنة.

أما الكتاب :

فقد جاء في القرآن الكريم بلفظ الخبر آيات متعددة، تدل على عموم رسالة النبي ﷺ - وآيات متعددة بلفظ النداء لعموم الناس للإيمان بالرسول ﷺ واتباعه، وهي تدل على عموم رسالة النبي ﷺ.

أولاً: من الآيات التي جاءت بلفظ الخبر، وتدل على عموم رسالة النبي - ﷺ :

- قوله تعالى : (نَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَنْهُ لِيَكُونَ لِلنَّعَالَمِينَ نَذِيرًا) ^(٢).

فقوله: للعالمين - بفتح اللام - جمع عالم، وهو كل ما سوى الله، وذلك يتناول جميع المكلفين من الإنس والجن، فالإنس والجن عالم، فالقرآن نذير لهم جميعاً بدون استثناء ^(٣).

- قوله تعالى [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلنَّعَالَمِينَ] ^(٤).

(١) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات لابن حزم ص ١٧٣ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩/١٩ ، المواقفات للشاطبي ١٧٠/٢ ، اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه د/ عبد الكريم النملة ١٦٦٩/٣ - وابن كثير: هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، توفي سنة ٧٧٤، من مؤلفاته: تفسير ابن كثير ، البدية والنهاية . الأعلام للزرکلي ٣٢٠/١ ، تذكرة لحفظ الذهبى ص ٥٧

(٢) الآية (١) من سورة الفرقان.

(٣) مفاتيح الغيب للرازي : ٤٠/٢٤ ، تفسير الطبرى ١٧٩/١٨ ، محمد - ﷺ . نبى البشرية د/ عبدالرحمن الدرويش ص ١٩٥ ، قال الطوفى: ويحتاج به على عموم الدعوة في العالمين، ثم تخص منه الملائكة والبهائم وغيرهم من خرجن عن عمومها بدلبله.

الإشارات الإلهية للطوفى ٦٣/٣ .

(٤) الآية (١٠٧) من سورة الأنبياء.

ففي الآية تأكيد بتخصيص رسالة النبي ﷺ بالرحمة للعالمين جمِيعاً من غير استثناء.

أى ما أرسلناك يا محمد لأى غرض من الأغراض، ولا لأى أمر من الأمور، ولا لأى حال من الأحوال إلا رحمة للعالمين^(١).

قال أبو السعود^(٢) في تفسير: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) هو في حيز التصب على أنه استثناء من أعم العلل أو من أعم الأحوال، أى ما أرسلناك بما ذكر لعلة من العلل إلا لرحمتنا الواسعة للعالمين قاطبة^(٣).

أو ما أرسلناك في حال من الأحوال إلا كونك رحمة لهم، فإن ما بعثت به سبب السعادة الدارين، ومنشأ لانتظام مصالحهم في النشأتين^(٤).

— قوله تعالى (وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ)^(٥) وفي هذه الآية من الحصر كالتى قبلها في تأكيد العموم^(٦).

— قوله تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بُشِّرِيًّا وَتَذَيِّرِيًّا وَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)^(٧).

حيث بين له — ﷺ — الذى أرسل من أجله، وهو أنه رسول لعامة الناس بدون استثناء، أى ما أرسلناك لأى غرض وحال من الأحوال إلا لتكون رسولاً إلى الناس عامة.

ولفظ الناس عام يفيد العموم بلفظه، ومع ذلك أكدت بعامة، وهي

(١) محمد بن عبد الله بن بشيرية ص ١٩٦.

(٢) أبو السعود: القاضي محمد بن محمد العمادي أبي السعود، عالم الروم ، من مؤلفاته : تفسيره المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، توفي سنة ٩٨٢ هـ ، (البر الطالع ١/٣٦١).

(٣) تفسير أبي السعود ٣٥٦/٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الآية (٥٢) من سورة القلم.

(٦) محمد بن عبد الله بن بشيرية ص ١٩٧.

(٧) الآية (٢٨) من سورة سبا.

المراد بكافة مرادفة لها^(١)، قال القرطبي: - رحمة الله - أى وما أرسلناك إلا للناس كافة، أى عامة^(٢).

وقال أبو السعود - رحمة الله - إلا رسالة كافة للناس، على أن كافة حال من الكاف في (أرسلناك) وليس حالاً من الناس، لئلا تتقىم الحال على أصحابها، والتاء للمبالغة^(٣).

وما ذكره أبو السعود مفيد للعموم من وجهين، من حيث وصفه الرسالة نفسها بالعموم، ومن حيث إن لفظ الناس المرسل إليهم يفيد العموم بلفظه، على معنى : وما أرسلناك إلا رسولاً عاماً للناس أى لعمومهم^(٤).

- قوله تعالى (وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا)^(٥).

هذه شهادة من الله عز وجل وكفى به شهيداً بعموم رسالة محمد ﷺ لعموم الناس^(٦).

ثانياً: من الآيات التي جاءت بلفظ النداء لعموم الناس للإيمان بالرسول ﷺ واتباعه، وهو تدل على عموم رسالة النبي ﷺ:

- قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَمِنُوا خَيْرًا لَّكُمْ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا)^(٧).

- وقوله تعالى (فَلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يَعْلَمُ وَيَمْتَهِنُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ

(١) محمد نبى البشرية ص ١٩٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤ / ٣٠٠، المواقف للشاطبي ١٧٠ / ٢.

(٣) تفسير أبي السعود ١٢٣ / ٧.

(٤) محمد - ﷺ - نبى البشرية ص ١٩٨.

(٥) الآية (٧٩) من سورة النساء.

(٦) محمد - ﷺ - نبى البشرية ص ١٩٨.

(٧) الآية (١٧٠) من سورة النساء

النبيُّ التَّامُّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعَوْهُ لَعَلَّكُمْ تَهَتَّدُونَ (١).

فهذا نص صريح يأمر الله به جميع الناس عربهم وعجميهم أبيضهم وأسودهم بأن يؤمنوا بالله ورسوله محمد ﷺ ويتبعوه، وأكد ذلك بـ (جميعا) وأمر رسوله ﷺ أن يعلن ذلك للناس كلهم (قل يا أيها الناس إنّ رسول الله إلينكم جميعا) (٢).

- قوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةً مِّنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ)** (٣).

وهذا خطاب عام لجميع الناس أمرهم الله عز وجل بعبادته وحده لا شريك له، وذكرهم ببعض نعمه عليهم، وبين لهم بعضا من دلائل وحدانيته وكمال قدرته، وأمرهم أن يؤمنوا بالقرآن وما جاء به من الهدى والبيان والنور، وذلك باتباع رسوله محمد ﷺ وتحداهم جميعا إن كانوا صادقين، وهذه الدعوة والتحدي لجميع البشر؛ لأن قوله تعالى (وإن كنتم في ريب) الآية، معطوف على الناس المتقدم ذكره، والخطاب لهم، فهو تحد لعموم الناس والله أعلم (٤).

وأما السنة: فقد ورد فيها الأدلة المتعددة الدالة على عموم رسالته ﷺ لجميع البشر، من ذلك:

- ما أخبر به النبي ﷺ عن نفسه فيما رواه جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - (أن النبي ﷺ قال : أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهر. وجعلت لى الأرض مسجداً وظهوراً فلما رجل من

(١) الآية (١٥٨) من سورة الأعراف.

(٢) محمد - ﷺ - نبي البشرية ص ٢٠١.

(٣) الآية (٥٧) من سورة يونس.

(٤) محمد - ﷺ - نبي البشرية ص ٢٠٢.

أمتى أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لى القائم ولم تحل لأحد قبلى، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة^(١).

- ومثله ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : والذى نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصرانى ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار^(٢).

وفي حديث أنس^(٣) - رضي الله عنه - (أن غلاماً يهودياً كان يضع للنبي ﷺ وضوئه ويناوله نعليه، فمرض، فأتاه النبي ﷺ فدخل عليه وأبوه قاعد عند رأسه، فقال له النبي ﷺ: يا فلان قل: لا إله إلا الله، فنظر إلى أبيه، فسكت أبوه، فأعاد عليه النبي ﷺ فنظر إلى أبيه، فقال أبوه : أطع أبا القاسم، فقال الغلام :أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي أخرجه من النار)^(٤).

- ما بعثه رسول الله ﷺ من الكتب والرسائل للملوك والرؤساء والقبائل يدعوهم فيها إلى الإسلام والإيمان به وتصديقه فيما جاء به من عند الله عز وجل، وكان منهم من يستجيب ومنهم من يمتنع، وفي كل زمان ومكان يدخل في الإسلام العشرات من الناس من شتى الأديان والملل.

(١) رواه البخارى، كتاب: التيمم، باب: قوله تعالى (فإن لم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا) الحديث ٣٢٨.

(٢) رواه مسلم: كتاب الإيمان: باب وجوب الإيمان برسالة النبي - ﷺ - إلى جميع الناس.
(٣) أنس بن مالك: هو أنس بن مالك بن النضر الانصارى ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخادمه، غزا معه غير مرة ، وبائع تحت الشجرة ، توفي سنة ٩٣ هـ
(الإصابة ٨٤/١، سير أعلام النبلاء ٣٩٥/٣)

(٤) رواه البخارى: كتاب الجنائز: باب (٧٩) برقم ١٢٥٦.

المبحث الأول

تعريف محل النزاع وبيان أقوال العلماء

في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة

لتحرير محل النزاع في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة أقول:

١- لا خلاف بين العلماء في أن الكفار مخاطبون بأصول الشريعة: كوجوب الإيمان بالله تعالى ، وملائكته، ورسله، واليوم الآخر، وأن تركهم لها موجب للتخليل في النار، قال تعالى : **(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ النَّبِيَّةِ)**^(١) وذلك لعموم رسالته **ﷺ** للناس جميعاً^(٢).

ومن حکى الإجماع على ذلك: الفخر الرازی^(٣)، والسرخسی^(٤)

والمرداوی^(٥)

(١) الآية رقم (٦) من سورة البينة.

(٢) البرهان ٩٢/١ ، المستصنfi ١٣٠/١ ، أصول السرخسی ٧٣/١ ، نفائس الأصول ١٦٤٥/٤ ، المسودة ص ٦ ، البحر المحيط ٤٠٠/١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١٢/٢ ، شرح المحلی على جمع الجوامع ٢١٠/١ ، نهاية السول ١٤٩/١ .

(٣) - الرازی : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسین بن الحسن بن علي التیمی البکری الرازی ، الملقب بفخر الدین ، الفقیہ الشافعی ، المفسر ، الأصولی ، من تصانیفه : تفسیر القرآن الکریم ، المطالب العالیة ، نهایة العقول ، المحصول ، المعلم ، توفی سنۃ ٦٠٦ھ . (شذرات الذهب ٥/٣١ ، وفیات الأعیان ٤/٢٤٨)

(٤) - السرخسی : أبو بکر شمس الأمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسی الحنفی ، توفی سنۃ ٤٨٣ھ وقيل سنۃ ٤٩٠ھ من مؤلفاته: المبسوط في الفقه الحنفی ، أصول السرخسی . الفوائد البهیة ص ١٥٨)

(٥) - المرداوی: هو أبوالحسن علاء الدين بن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوی الحنبلی، من مصنفاتة: بتصحیح الفروع ، الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف ، توفی سنۃ ٨٨٥ھ (شذرات الذهب ٧/٣٤٠-٣٤١)

حيث يقول الرازي: وأما أنه تعالى أمر الكافر بالإيمان فذلك مجمع عليه بين المسلمين^(١).

و قال السرخسي: لا خلاف أنهم مخاطبون بالإيمان؛ لأن النبي ﷺ بعث إلى الناس كافة؛ ليدعوهم إلى الإيمان^(٢).

وقال المرداوي: لا نزاع أنهم مخاطبون بالإيمان.

٢ - ولا خلاف بين العلماء في أن الكفار مخاطبون بالعقوبات- كالحدود والقصاص - والمعاملات - كالبيع والشراء والرهن والإجارة^(٣).

ونقل الزركشي^(٤) عن أبي إسحاق الإسفرايني^(٥) قوله: لا خلاف أن خطاب الزواجر من الزنا والقذف يتوجه على الكفار كما يتوجه على المسلمين^(٦).

وقال في التقرير والتحبير: وأما إنهم مخاطبون بالعقوبات والمعاملات فاتفاق.

ولبيان السبب في تكليفهم بالعقوبات والمعاملات : قلوا في العقوبات : لأنها تقام بطريق الجزاء لتكون زاجرة عن ارتكاب أسبابها وباعتقاد حرمتها يتحقق ذلك، والكافر أليق بما هو عقوبة وجاء من المؤمن. وقلوا في المعاملات : لأن المطلوب بها معنى دنيوي وذلك بهم أليق، لأنهم

(١) المحصول ٢٦/٢/١.

(٢) أصول السرخسي ٨٨/١.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير ١٦٤/٣، نفائن الأصول ١٨٥١/٤، أصول السرخسي ١، ٧٣/١، البحر المحيط ٤٠١/١، إرشاد الفحول ٤١٨/١.

(٤) الزركشي هو: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، توفي سنة ٧٩٤ هـ، من مؤلفاته : البحر المحيط في الأصول. (الدرر الكامنة ٣٩٧/٣، شذرات الذهب ٦/٣٣٥).

(٥) أبو حامد الإسفياني: أحمد بن محمد بن أحمد الإسفياني، توفي سنة ٤٠٦ هـ، من مؤلفاته : كتاب الجنائز. سير أعلام النبلاء ١٩٣/١٢٧، طبقات الشافعية ٣٤/٣.

(٦) البحر المحيط ٤٠١/١.

آثروا الدنيا على الآخرة^(١).

٣ - ولا خلاف بين العلماء في أن الكفار مؤاخذون في الآخرة على تركهم اعتقاد وجوب العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج.
قال في التوضيح: "اعلم أن الكفار مخاطبون بالثلاثة الأول مطلقاً
اجماعاً^(٢)".

أما بالعبادات فهم مخاطبون بها في حق المؤاخذة في الآخرة
اتفاقاً^(٣).

وذكر التفتازاني^(٤) في شرحه للتلويع: أن العلماء متتفقون على المؤاخذة
بترك اعتقاد الوجوب^(٥).

٤ - ولا خلاف بين العلماء في أن الكافر لا يلزمهم فعل العبادات أثناء كفره،
وأنه إذا أسلم لم يلزمهم شيء من قضاء العبادات البدنية والمالية؛ لأن
الإسلام يجب ما قبله، قال تعالى: [إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَوَّا يُغَفَّرُ لَهُمْ مَا قَدْ
سَلَّفَ]^(٦).

قال أبو الحسين البصري: "والناس متتفقون على أنه لا يلزمهم (أي

(١) التقرير والتحبير ١٦٤/٣، شرح البخشى ١٥٢/١، اصول السرخسى : ٧٣/١ ، كشف الأسرار للبخارى ٢٤/٤ ، ٣٤٢/١ ، ٨٨/١ ، تتفيق الفصول للفراوى ص ١٦٢ ، كشف الأسرار للنسفي ١٣٧/١ ، تيسير التحرير ١٥٠/٢ ، الايهاج ١٧٧/١ ، شرح التلويع ٤٠١/١ .
شرح الكوكب المنير ١١٨/١ ، المواقفات ٤٤/١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٤٩ ،
إتحاف ذوى البصائر ١٤٥/٢ ، البحر المحيط ٤١١/١ ، فواحة الرحموت ١٢٨/١ .

(٢) أى : الإيمان والعقوبات والمعاملات. التوضيح ٤٠١/١ .

(٣) التوضيح مع شرحه للتلويع ٤٠١/١ . المواقفات ٤٤/١ ، القواعد والفوائد الأصولية
من ٤٩

(٤) التفتازاني : هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، توفي سنة ٧٩٢هـ
و قبل ٧٩٣هـ ، من مؤلفاته : التلويع إلى كشف حقائق التتفيق في الأصول . (شذرات
الذهب ٦ / ٣١٨)

(٥) ينظر: التلويع على التوضيح ٤٠١/١ ، كشف الأسرار للبخارى : ٣٠١/٨ .

(٦) من الآية (٣٨) من سورة الأنفال.

الكافر) أن يفعل الشريعتات في حال كفره^(١).

وقال أبو الخطاب: "أجمعت الأمة الإسلامية على أنه لا يلزمك (أي الكافر) أن يفعل العبادات في حال كفره، ولا يجب عليه القضاء إذا أسلم"^(٢).

(قال الشنقيطي^(٣) أما الكافر الأصلي فلا يلزمك قضاء ما تركه من العبادات في حال كفره، وهذا لا خلاف فيه بين علماء المسلمين"^(٤)).

٥ - واختلف العلماء في فروع الشريعة كالصلوة والزكاة والصوم والحج وبيان طلاقه وعنته وظهوره وإلزامه بالكافارات ونحو ذلك هل هم مخاطبون بها؟ على عدة آقوال أهمها:

القول الأول: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقاً في الأوامر والنواهي، وهذا القول هو مذهب العراقيين من الحنفية وعاملة أصحاب الحديث^(٥)، والجصاص^(٦)، وهو ظاهر مذهب مالك^(٧)، وأصح الروايات عن الإمام أحمد^(٨)، وعليه أكثر الشافعية^(٩)، وأكثر الحنابلة^(١٠)، وأكثر المعتزلة^(١١)

(١) المعتمد ٢٧٣/١.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ٣٠١/١.

(٣) الشنقيطي هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد ، توفي في سنة ١٣٩٣هـ من مؤلفاته : أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ، ومن ذكره أصول الفقه.

(الأعلام ٤٥/٦)

(٤) أضواء البيان ٢٢/٤، وينظر: تفسير الخازن ١٩٣/٣، كشف الأسرار للبخاري ٣٤٣/٤، شرح التلويح ٤٠١/١.

(٥) ينظر: أصول السرخسي ٧٤/١، كشف الأسرار ٤٠٢/٤، شرح التلويح ٤٠١/١، التقرير والتحبير ٢٣٠/٣.

(٦) ينظر: أصول الجصاص ٣٢٩/١.

(٧) ينظر: إحكام الفصول ص ٢٢٤، تفسير القرطبي ١٤٦/٤. ومالك بن أنس: هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصحابي الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربع، وإليه ينسب المذهب المالكي، توفي سنة ١٢٩هـ من مؤلفاته : الموطأ . (سير أعلام النبلاء ٤٨/٨، تهذيب التهذيب ٥، وفيات الأعيان ١٣٥/٤)

(٨) ينظر: العدة ٣٥٨/٢، المسودة ١٦١/١، شرح الكوكب المنير ٥٠٣/١، الواضح لابن عقيل ١٣٢/٣. - وأحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي، ثم البغدادي، أحد الأئمة الأربع، وإليه ينسب المذهب الحنبلية، توفي سنة ٢٤١هـ، من

(٣) المعتزلة

فالكافر عند هؤلاء مخاطب بفعل الواجب وترك الحرام لزوماً، وبفعل المندوب وترك المكروه بغير لزوم؛ وبالتالي تغيير بين الفعل والترك في المباح على السواء.

القول الثاني: أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة مطلقاً، وهو مذهب بعض الحنفية^(٤) – وهم السمرقنديون الملقبون بمن وراء النهر كأبي زيد وشمس الأئمة – ووافقهم ابن خويز منداد^(٥) من المالكية^(٦) وأبو حامد الإسفرايني من الشافعية^(٧)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٨).

القول الثالث: أن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، وهو قول بعض الحنفية^(٩)، وإليه ذهب بعض الشافعية^(١٠)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١١).

أشهر مؤلفاته: كتابه المسند. (أعلام النبلاء ١٧٧٧/١١، البداية والنهاية ٣٢٥/١٠، وفيات الأعيان ٦٣ / ١).

(١) ينظر: التبصرة ص ٨٠، البحر المحيط ٣٨٩/١، البرهان ١٨/١، المحسوب ٣٩٩/٢/١، الابهاج ٢٦١ / ١.

(٢) ينظر: العدة ٣٥٨/٢، روضة الناظر ٢٣٠/١، أصول الفقه لابن مفلح ٢٦٤/١، شرح الكوكب المنير ٥٠٣/١، نهاية السول ١٤٩/١.

(٣) ينظر: المعتمد ٢٩٤/١، المحسوب ٣٩٩/٢/١.

(٤) ينظر: بذل النظر ص ١٩٢، تيسير التحرير ١٤٨/٢، أصول السرخسي ٧٤/١، فواتح الرحمن ١٢٨/١، ميزان الأصول ص ١٩٤.

(٥) ابن خويز منداد: هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالله بن إسحاق بن خويز منداد المالكي، توفي سنة ٣٩٠هـ من مؤلفاته: الجامع في أصول الفقه. (الوافي بالوفيات ٥٢/٢).

(٦) ينظر: إحكام الفصول ٢٣٠/١، المحسوب ١٧٦/١، بذل النظر ص ١٩٢، تيسير التحرير ١٤٨/٢.

(٧) المحسوب ٣٩٩/٢/١، نهاية الوصول ١٠٨٨/٣، البحر المحيط ٣٩٩/١.

(٨) التمهيد لأبي الخطاب ٢٩٩/١، شرح الكوكب المنير ٥٠٣/١.

(٩) أصول السرخسي ٣٣٨/٢، تيسير التحرير ١٤٨/٢،

(١٠) البحر المحيط ٤٠١/١، القواعد والقواعد الأصولية ص ٤٩.

(١١) العدة ٣٥٩/٢، المسودة ١٦١/١.

وهنالك أقوال أخرى في المسألة.

فقيل: إن الكفار مكلفوون ومخاطبون بفرع الشريعة كلها إلا الجهاد^(١).

وقيل: إن الكافر المرتد يكلف بفروع الشريعة فقط، أما الكافر الأصلي فلا يكلف^(٢).

وقيل: إن الكفار مكلفوون بالأوامر فقط، أما النواهي فلم يكلفوها بها^(٣).

وقيل: بالتفريق بين الكافر الحربي وغير الحربي، فيكلف الثاني دون الأول^(٤).

وقيل: إن الكفار مكلفوون في الخطاب بالفروع، لكن دخولهم وتکلیفهم لم يكن بسبب ظواهر النصوص العامة، ولكن ثبت تکلیفهم بدليل آخر^(٥).

وقيل: بالتوقف في المسألة^(٦).

إذن فالنزاع بين العلماء مبني على أن الأوامر موجهة إلى الكفار قطعاً، وهذه الأوامر تستوجب أمرين: أولهما: اعتقاد الوجوب.

والآخر: وجوب الأداء، ولا خلاف في الأول؛ لأن الكفار مكلفوون باعتقاد وجوب العبادات عليهم باتفاق، وإنما الخلاف في الثاني: وهو وجوب أداء العبادات عليهم في الدنيا، فهل يجب الأداء عليهم حتى يؤخذوا على ترك الأعمال، أو لا يجب الأداء، فلا يؤخذون على ترك الأعمال؟^(٧)

(١) شرح تبيّن الفصول ص ١٦٦، الإبهاج ١٨٣/١.

(٢) ذكر هذا القرافي في شرح تبيّن الفصول ص ١٦٦، وراجع: الإبهاج ١٧٦/١، البحر المحيط ٤٠٢/١، وهناك من جعل المرتد كالكافر الأصلي يسقط عنه بالإسلام ما قد سلف، وهو قول الإمام مالك وأبى حنيفة وأحمد في رواية. ينظر: المجموع للنحوى ٤/٣، مختصر الطحاوى ٢٦، النخبة للقرافي ٩٥/٢.

(٣) البحر المحيط ٤٠٢/١.

(٤) البحر المحيط ٤٠٢/١، الإبهاج ١٧٦/١.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) المصادر السابقة.

قال الرازى: "واعلم أنه لا أثر لهذا الاختلاف في الأحكام المتعلقة بالدنيا لأنه ما دام الكافر كافراً يمتنع منه الإقدام على الصلاة، وإذا أسلم لم يجب عليه القضاء".

وإنما تأثير هذا الاختلاف في أحكام الآخرة؛ فإن الكافر إذا مات على كفره فلا شك أنه يعاقب على كفره، وهل يعاقب مع ذلك على تركه الصلاة والزكاة وغيرهما أو لا؟

ولا معنى لقولنا: إنهم مأمورون بهذه العبادات إلا أنهم كما يعاقبون على ترك الإيمان يعاقبون أيضاً بعقاب زائد على ترك هذه العبادات. ومن أنكر ذلك قال: إنهم لا يعاقبون إلا على ترك الإيمان^(١).

وقد أكد التفتازاني ذلك فقال: "وقد نبهناك على أن محل الوفاق ليس هو المواحذة في الآخرة على ترك الأعمال، بل على ترك اعتقاد الوجوب"^(٢).

وبناءً على ذلك: فالذي يظهر - والله أعلم - أن أثر الخلاف في الآخرة. قال التفتازاني: "وإنما تظهر فائدة الخلاف في أنهم هل يعاقبون في الآخرة بترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر، كما يعاقبون بترك الاعتقاد"^(٣). وأما في الدنيا فالذي يظهر - والله أعلم - أن الخلاف في المسألة خلاف لا أثر له؛ ذلك أن أصحاب الأقوال مختلفون على أن الكفار لا يلزمهم الأداء في حال الكفر، ولا تصح منهم لو أدوها وهم على تلك الحال، وأنه لا يلزمهم قضاها بعد الإسلام، كما تم بيان ذلك في تحرير محل النزاع^(٤).

(١) المحسول ٢/١، ٤٠١-٤٠٠، وراجع: بذل النظر ص ١٩٤، التلویح ٢١٣/١، شرح الكوكب المنير ٥٠٣/١.

(٢) التلویح على التوضیح ٤٠٢/١.

(٣) المرجع السابق ٤٠١/١.

(٤) ينظر: ص ١٢٩ من هذا البحث.

إلا في مسألة المرتد هل يقضى بعد عودته للإسلام ما فاته حال رده. قال في التوضيح: "المرتد إذا أسلم لا يلزمه قضاء صلاة الردة خلافاً للشافعي - رحمة الله - فدل على أن المرتد غير مخاطب بالصلاحة عندنا، وعند الشافعي - رحمة الله تعالى - مخاطب بها"^(١).

وذهب البعض: إلى أن هذا الخلاف له أثر في الدنيا، فقيل: إذا أسلم الكافر بعد تجاوز الميقات وأراد الإحرام، فإنه يحرم من موضعه، ويجب عليه الدم؛ لأنّه تجاوز الميقات بغير إحرام فلزمته دم كالMuslim البالغ العاقل^(٢).

هذا ولما كان عنوان البحث الاستدلال بالقرآن الكريم في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة: فسوف أقتصر على الأدلة الواردة في القرآن الكريم، إذ ورد في كتب التفسير عدد من الأدلة للقول القائل: بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقاً في الأوامر والنواهي، أمكن لي حصرها بعد الاستقراء في اثنين عشر دليلاً، سوف أتناولها في اثنين عشر مطلبًا في المبحث التالي

كما أنه ورد عدة أدلة للقول الثاني القائل بأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة مطلقاً، أمكن لي أيضاً حصرها في اثنين، سوف أتناولهما في مطلبين في المبحث الذي يليه

(١) راجع: التوضيح ٤٠١/١.

(٢) نهاية السول: ١٥٨/١، المعنى ٣٢٨/٣، البحر المحيط ٣٢٨/١، القواعد والفوائد لابن اللحام ص ٧٩.

المبحث الثاني

الأدلة من القرآن الكريم على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

وفيه اثنا عشر مطلبًا:

المطلب الأول: في الاستدلال بقوله تعالى : «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ».

المطلب الثاني: في الاستدلال بقوله تعالى : «وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ».

المطلب الثالث: في الاستدلال بقوله تعالى : «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا».

المطلب الرابع: في الاستدلال بقوله تعالى : «يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاجِرًا».

المطلب الخامس: في الاستدلال بقوله تعالى : «وَوَرَأْلِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ الزَّكَاةَ».

المطلب السادس: في الاستدلال بقوله تعالى : «وَيَوْمَ يُغَرَّضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيَّبَاتُكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُثِّرْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُثِّرْتُمْ تَفْسِقُونَ».

المطلب السابع: في الاستدلال بقوله تعالى : «إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

العظيم* وكَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ).

المطلب الثامن: في الاستدلال بقوله تعالى : « مَا سَكَّمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ
نَكُنْ مِنَ الْمُصْلِّيْنَ وَلَمْ نَكُنْ نُطْعَمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِيْنَ
وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّيْنِ).

المطلب التاسع: في الاستدلال بقوله تعالى : « فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِنْ
كَذَّبَ وَتَوَكَّلَ).

المطلب العاشر: في الاستدلال بقوله تعالى : « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا
يَرْكَعُونَ).

المطلب الحادي عشر: في الاستدلال بقوله تعالى:(لم يكن الذين كفروا من
أهل الكتاب والمرجعيين منافقين حتى تأتيهم البينة)

المطلب الثاني عشر: في الاستدلال بقوله تعالى:«فَوَيْلٌ لِلْمُصْلِّيْنَ)

المطلب الأول

في الاستدلال بقوله تعالى :

[وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ] ^(١)

يرى كثير من المفسرين كالرازي: وابن جرير الطبرى ، وابن الجوزي ^(٢)
وابن كثير ^(٣)، والقرطبي ^(٤)، والبغوي ، وأبو حيان ^(٥): أن الخطاب في قوله
تعالى [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ]: مع أهل الكتاب .

قال الرازي : " قوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) خطاب مع اليهود وذلك يدل
على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع .

أما قوله تعالى : (وَارْكَعُوا) فيه وجوه :

أحدها: أن اليهود لا رکوع في صلاتهم فخص الله الرکوع بالذكر، تحریضاً
لهم على الإتيان بصلة المسلمين ^(٦).

(١) الآية (٤٣) من سورة البقرة.

(٢) ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، نوفي سنة ٥٩٧هـ، من مؤلفاته: صيد الخاطر، زاد المسير في تفسير القرآن. (الأعلام ٣١٦/٣)

(٣) - ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، توفي سنة ٧٧٤، من مؤلفاته: تفسير ابن كثير ، البديهة والنهاية . (الأعلام للزرکلی ٣٢٠/١ ، تذكرة لحفظ الذہبی ص ٥٧)

(٤) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، توفي سنة ٦٧١هـ من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة. (الأعلام ٣٢٢/٥ ، الواقی بالوفیات ٢٠/١).

(٥) أبوحيان: هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان الغرناطي الشافعی، نحوی، لغوی، مفسر، مؤرخ، من مؤلفاته : البحر المحیط، التذیل والتکمیل، توفي سنة ٧٤٥هـ. (لواقی بالوفیات ٤٦٢/٢)

(٦) التفسیر الكبير ٤٨٧/٣

قال ابن جرير الطبرى^(١) في تفسيره: "ذَكَرَ أَنَّ أَحْبَارَ الْيَهُودَ وَالْمُنَافِقِينَ كَاتَبُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِإِقْامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَلَا يَفْعُولُونَهُ، فَأَمْرَهُمُ اللَّهُ بِإِقْامَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ الْمُصَدِّقِينَ بِمُحَمَّدٍ وَبِمَا جَاءَ بِهِ، وَإِيتَاءِ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ مَعَهُمْ، وَأَنْ يَخْضُعوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ كَمَا خَضَعُوا" ^(٢).

وقال ابن الجوزي في تفسيره: "قوله تعالى: (وَارْكَعُوا) أي: صلوا مع المصليين.

قال ابن عباس: يزيد محمدًا ﷺ والصحابة رضي الله عنهم.

وقيل: إنما ذكر الرکوع ؛ لأنه ليس في صلاتهم رکوع، والخطاب للیهود، وفي هذه الآية دليل على أن الكفار مخاطبون بالفروع، وهي إحدى الروايتين عن أَحْمَد رض^(٣).

وقال ابن كثير: قال مقاتل: قوله تعالى لأهل الكتاب: (وَارْكَعُوا) أمرهم أن يصلوا مع النبي ﷺ (وَأَتُوا الزَّكَةَ) أمرهم أن يؤتوا الزكاة، أي: يدفعونها إلى النبي ﷺ (وَارْكَعُوا) أمرهم أن يركعوا مع الراكعين من أمة محمد ﷺ^(٤).

وذكر القرطبي الأقوال في سبب تخصيص الرکوع بالذكر في هذه الآية ومن تلك الأقوال ما أشار إليه بقوله: وقيل: إنما خص الرکوع بالذكر ، لأن بنى إسرائيل لم يكن في صلاتهم رکوع^(٥).

(١) الطبرى: أبو جعفر محمد بن جرير بن زيد الطبرى، المؤرخ المفسر، توفي في بغداد سنة ٣١٠ هـ، من مؤلفاته: جامع البيان في تفسير القرآن، وتاريخ الأمم، وتاريخ القراءات، (الأعلام ٦٩/٦، الواقفي بالوفيات ٢٦٦/١، وفيات الأعيان ١٩١/٤).

(٢) تفسير الطبرى ٥٧٢/١.

(٣) زاد المسير لابن الجوزي ٥٥/١.

(٤) تفسير ابن كثير ٢٤٥/١.

(٥) تفسير القرطبي ٣٤٥/١.

وقال البغوي في تفسيره: (وَارْكَعُوا) أي صلوا مع المسلمين: محمد وأصحابه، وذكر بلفظ الرکوع؛ لأنه ركن من أركان الصلاة، ولأن صلاة اليهود لم يكن فيها رکوع، فكانه قال: صلوا صلاة ذات رکوع.

وقيل: هذا حث على إقامة الصلاة جماعة ، كأنه قال لهم: صلوا مع المسلمين الذين سبقوكم بالإيمان^(١).

وقال أبو حيان في تفسيره: (وَارْكَعُوا) خطاب لليهود^(٢).

تقويم هذا الاستدلال عند علماء الأصول:

من وافق في هذا الاستدلال المتقدم : القاضي أبو يعلى^(٣). وابن النجار، والبخاري، فقد أيدوا، كون الكفار مخاطبين بفروع الإسلام ؛ وذلك لكونهم مخاطبين بهذه الآية^(٤)

قال في كشف الأسرار: قوله تعالى : (وارکعوا) قيل: هو أمر لليهود بالرکوع أي أقيموا صلاة المسلمين وزكاتهم؛ وذلك لأن اليهود لا رکوع في صلاتهم، ويجوز أن يراد بالرکوع الصلاة كما يعبر عنها بالسجود ويكون أمرا بأن يصلّي مع المسلمين يعني في الجماعة كأنه قيل: وأقيموا الصلاة وصلوها مع المسلمين لا منفردين^(٥).

وعليه فالذى يظهر لي من النقول السابقة : هو صحة الاستدلال بالآية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

(١) تفسير البغوي .٨٨/١

(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان .٢٣٠/١

(٣) ينظر: العدة .٣٦٣/٢

(٤) شرح الكوكب المنير .٢٨١/١

(٥) كشف الأسرار للبخاري .٢٢٠/١

المطلب الثاني

في الاستدلال بقوله تعالى :

[وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ] ^(١)

قال القرطبي في تفسيره: أجمع العلماء على أن الخطاب بقوله تعالى : (وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) عام في جميعهم مسترسل على جملتهم ^(٢).

وقال ابن العربي: وإن كان الناس قد اختلفوا في مطلق العمومات، بيد أنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكرهم وأنثاهم، ثم استثنى من ذلك الصغير والعبد ^(٣).

وقال الشوكاني في تفسيره لهذه الآية: وهذا الخطاب شامل لجميع الناس لا يخرج عنه إلا من خصصه الدليل كالتضيبي والعبد ^(٤).

وقال الرازى: احتج بعضهم بهذه الآية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع، قاتلوا: لأن ظاهر قوله تعالى : (وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) يعم المؤمن والكافر، وعدم الإيمان لا يصلح معارضًا ومخصصًا لهذا العموم؛ لأن الدهري مكلف بالإيمان بمحمد ﷺ، مع أن الإيمان بالله الذي هو شرط صحة الإيمان بمحمد ﷺ غير حاصل، والمحدث مكلف بالصلة مع أن الوضوء الذي هو شرط صحة الصلاة غير حاصل، فلم يكن عدم الشرط

(١) من الآية (٩٧) من سورة آل عمران.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤/٥٠٦.

(٣) المصدر السابق

(٤) فتح القدير ١/٤٩٨.

ماتعاً من كونه مكلفاً بالمشروع، فكذا هنا^(١).

قلت : ويؤيد ذلك قول ابن عرفة عند تفسيره لقوله تعالى : (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون) قال: فإن فسرنا العبادة بكل التكاليف الشرعية : من الصلاة والزكاة وغير ذلك يكون فيها دليلاً على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرعية^(٢).

فإن قيل: " بأنه يمكن إرادة المؤمنين من الناس لا الجنس ، كما قال أبو حيان في تفسيره: إن لفظ (الناس) عام أريد به الخصوص ، والمراد به هو البطل وهو قوله تعالى: (وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجْزُ الْبَيْتِ)^(٣).

أو نقول: على فرض تسليم العموم في كلمة الناس أنه خص منه الحائض والنساء إجماعاً فخص الكافر أيضاً؛ لأنه لا يمكن إيجاب العبادة مع الكفر ولا إيجاب الإيمان لإيجاب العبادة؛ لأنه لو وجب لوجب بطريق الاقتضاء لكن الإيمان أصل العبادة فلا يصير تبعاً لغيره لما عرف أن المقتضي لا يجوز أن يكون أقوى حالاً من المقتضى^(٤).

يجاب: بأن الأصل في الألفاظ العموم، ولا تخصيص إلا بدليل، فلما خص منه الحائض والنساء إجماعاً فيبقى اللفظ في بقيتهم على عمومه ولا مخصوص هنا.

وأما قوله: لا يمكن إيجاب العبادة مع الكفر.

فيقال: إن الكفر غير ماتع من إيجاب العبادة لإمكان إزالته كالحدث الماتع

(١) التفسير الكبير ٤/٨.

(٢) تفسير ابن عرفة ١/٦٨.

(٣) ينظر: تفسير البحر المحيط ٣/٣٣٠.

(٤) حاشية العطار على شرح المحيط ٢/١٦٣.

من الصلاة والجامع كون كل منهما ماتعاً ممكناً الزوال.

وأما قوله تعالى: (وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ) فالكافر ليس هناك ما يمنعه من الحج إذا أسلم فهو في الحقيقة مستطيع، والكافر لا يعتبر مسقطاً للاستطاعة.

ثم يجاب بما ذكره الإمام النووي من أنه ليس المراد من تكليف الكفار بفروع الإسلام مطالبتهم بفعل هذه الفروع في الدنيا، ولا قضاء ما فات منها قبل الإسلام إذا أسلموا.

وإنما المراد: أنهم لا يطلبون بها في الدنيا مع كفرهم، وأنهم يذبحون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيذبحون عليها وعلى الكفر جميعاً لا على الكفر وحده، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمته قضاء الماضي، ولم يتعرضوا للعقاب الآخرة^(١).

تقسيم الاستدلال عند علماء الأصول:

الاستدلال بقوله تعالى: (وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ) على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة عند أهل التفسير أيدوه وقال به علماء الأصول. إذ يرى الآمدي^(٢) أنه لا يشترط في التكليف بالفعل أن يكون شرطه حاصلاً حالة التكليف، ومن ذلك تكليف الكفار بفروع الإسلام حالة كفرهم، واستدل على هذه المسألة بهذه الآية، وبين منها وجه الدلالة فقال: "والكافر داخل فيه لكونه من الناس"^(٣).

وممن أيد الاستدلال بهذه الآية على هذه المسألة أيضاً الرازبي

(١) ، ينظر: شرح الكوكب المنير ٢٨١/١ ، المجموع للنوعي ٤/٣

(٢) الآمدي: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي أبي الحسن ، توفي في سنة ٦٢١ هـ من مؤلفاته: الإحکام في أصول الأحكام. (شدرات الذهب ٥ / ١٤٢ ، وفيات الأعيان ٤٥٥/٢ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٩٥/٨)

(٣) الإحکام للأمدي ١٩٥/١ ، شرح تتفیق الفصول ص ١٦٤ ، فواحة الرحموت ١٣٢/١

في كتابه المحسوب^(١)، والقرافي^(٢) والقاضي أبو يطعى و ابن قدامة^(٣)، وابن النجاشي^(٤) ، والعطار^(٥) .

قال العطار: "فيجب كونهم مكلفين بالفروع للمقتضي السالم عن المعارض؛ إذ لا مانع يفرض هناك إلا الكفر، والكفر غير مانع، لإمكان إزالته كالحدث المائع من الصلاة، والجامع كون كل منها مانعاً ممكناً الزوال^(٦) ."

(١) ينظر: المحسوب ٤٠١/٢/١

(٢) ينظر: شرح تتفيج الفصول ص ١٦٤ - القرافي : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إبريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المالكي ، توفي سنة ٦٨٤ هـ، من مؤلفاته: تتفيج الفصول ، ونفائس الأصول شرح المحسوب للرازي. (الديباج المذهب ٦٢/١ ، الأعلام ٩١/١).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة : ١٤٧/١ - ابن قدامة:أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، توفي سنة ٦٢٠ هـ، من مؤلفاته : المغني، روضة الناصر وجنة المناظر. (البداية والنهاية ٩٩/١٣ ، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ ، شذرات الذهب ٨٨/٥).

(٤) ابن النجاشي : أبو البقاء تقى الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبدالعزيز بن علي التقوحي الحنبلي، الشهير بابن النجاشي، توفي سنة ٩٧٢ هـ، من أشهر مؤلفاته: شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير. (الأعلام ٢٣٣/٦).

(٥) ينظر: شرح الكوكب المنير ٢٨١/١ - العطار: حسن بن محمد بن محمود العطار، توفي سنة ١٢٥٠ هـ، من مؤلفاته: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع في الأصول. (الأعلام ٣٦/٢)

(٦) حاشية العطار على شرح المحلي ١٦٣/٢ .

المطلب الثالث

في الاستدلال بقوله تعالى

[مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ
وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا]^(١).

قال الرازى: "دللت الآية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع؛ لأن قوله: (من يَعْمَلْ سُوءًا) يتناول جميع المحرمات، فدخل فيه ما صدر عن الكفار مما هو محرم في دين الإسلام.

ثم قوله: (يُجْزَى بِهِ) يدل على وصول جزاء كل ذلك إليهم.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون ذلك الجزاء عبارة عما يصل إليهم من الهموم والغموم في الدنيا.

قلنا: إنه لا بد وأن يصل جزاء أعمالهم الحسنة إليهم في الدنيا؛ إذ لا سبيل إلى إيصال ذلك الجزاء إليهم في الآخرة، وإذا كان كذلك فهذا يقتضي أن يكون تنعمهم في الدنيا أكثر ولذاتهم هاهنا أكمل، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر)^(٢) وإذا كان كذلك امتنع أن يقال: إن جزاء أعمالهم المحظورة تصل إليهم في الدنيا، فوجب القول بوصول ذلك الجزاء إليهم في الآخرة^(٣).

وقد يقال في وجه الدلالة: إن قوله تعالى: - (من يَعْمَلْ سُوءًا) يشمل الكفار؛ لأن «من» من أدوات الشرط وهي من ألفاظ العموم، فتشتمل كل من

(١) الآية (١٢٣) من سورة النساء.

(٢) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق برقم ٢٩٥٦.

(٣) التفسير الكبير ٢٢٢/١١.

يدخل تحتها.

وقد نكر ابن جرير الطبرى فى تفسيره : أن المراد بقوله تعالى : (من يَعْمَلْ سُوءًا) اختلف فيه :

فمن أهل التأويل من يرى أن المخاطب بها هم المسلمون.

ومنهم من يرى أن المخاطب بها هم المشركون من عبدة الأولان^(١)، وقد صاح أن المخاطب بها هم المشركون^(٢).

إلا أنه على كلا التأowلين ، فما بعدها من قوله تعالى : (يجز به) فهو بلا شك يشمل الكفار ؛ لأن المراد : إما من ي عمل سوءاً من المسلمين أو من أهل الكتاب، أو يكون المراد بها من ي عمل سوءاً من المشركين أو من أهل الكتاب.

وقال القرطبي: وقال الجمهور: لفظ الآية عام، والكافر والمؤمن مجازى بعملهسوء، فأما مجازاة الكافر فالنار ؛ لأن كفره أوبقه، وأما المؤمن فينكبات الدنيا^(٣).

ويمثل هذا التفسير قال أبو حيان^(٤).

تقويم الاستدلال عند علماء الأصول:

الذى يظهر من النقول السابقة عن الرازى والطبرى والقرطبي: صحة الاستدلال بقوله تعالى (من ي عمل سوءاً يجز به) على أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام، خصوصاً وقد نقل أن لفظ الآية عام لكل الناس،

(١) ينظر: تفسير الطبرى ٢٢٨/٩-٢٣٤.

(٢) ينظر: المرجع السابق ٢٣٥/٩.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٣٩٦/٥.

(٤) ينظر: تفسير البحر المحيط ٣٥٨/٤.

لأن المراد : إما من يعمل سوءاً من المسلمين أو من أهل الكتاب، أو يكون المراد بها من ي العمل سوءاً من المشركين أو من أهل الكتاب.

إلا أنه يمكن أن يعترض على قول الرازي السابق : "وإذا كان كذلك امتنع أن يقال: إن جزاء أفعالهم المحظورة تصل إليهم في الدنيا، فوجب القول بوصول ذلك الجزاء إليهم في الآخرة".

فيقال: إنه لا يلزم من كونهم مجرّبين بأعمالهم السيئة أن الجزاء لا يكون إلا في الآخرة، فقد يجازي الكافر على عمله السيئ في الدنيا مع ثبوت العقاب في الآخرة، ولذلك أنكر النبي ﷺ على من فهم من الآية "أن هذا الجزاء إنما هو في الآخرة، وأنه لا يسلم أحد من عملسوء، وبين أن هذا الجزاء قد يكون في الدنيا بالهم والحزن والمرض والنصب وغير ذلك من مصائبها، وليس في اللفظ تقييد الجزاء بب يوم القيمة"^(١).

وما دام أنه ليس في اللفظ تقييد الجزاء بب يوم القيمة فهذا يشمل المسلم والكافر.

(١) إعلام الموقعين ٤٧٩/١

المطلب الرابع

في الاستدلال بقوله تعالى

وَالَّذِينَ لَا يَذْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَ وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهَا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامَ يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا^(١)

قال الرازى: سبب تضييف العذاب، أن المشرك إذا ارتكب المعاصى مع الشرك، عذب على الشرك، وعلى المعاصى جمياً، فتضاعف العقوبة لمضاعفة العاقب عليه، وهذا يدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع^(٢)

أى هذا نص فى مضاعفة عذاب من جمـع بين هذه المحظورات: الكفر ، والقتل ، والزنا ، هذا يدل على أن الزنا والقتل يدخلان فيه ، فثبتت كون ذلك محظوراً ، مما يقتضى أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة^(٣).

تقويم الاستدلال عند علماء الأصول:

الاستدلال بقوله تعالى: وَالَّذِينَ لَا يَذْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَ وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهَا بِالْحَقِّ وَلَا يَزِنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامَ يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا) على أن الكفار

(١) الآياتان (٦٩، ٦٨) من سورة الفرقان.

(٢) مفاتيح الغيب ٩٧/٢٤.

(٣) المعتمد ١/٢٧٤ ، المستصفى ١/١٣٤ ، الإحکام للأمدى ١/١٩٢ ، شرح تنقیح الفصول ١/٢٣٤ روضة الناظر ١/١٦٤

مخاطبون بالفروع، لم ينفرد به الرازبي ، بل قد وافقه على هذا الباقي^(١)، وابن قدامة^(٢)، والقرافي^(٣).

فاما الباقي^(٤): فقد رجح القول بأن الكفار مخاطبون بالفروع مطلقاً، ثم ذكر جملة من الأدلة، ومنها الآية السابقة، إلا أنه لم يبين وجه الاستدلال بها^(٥).

وأما الرازبي في المحسول: فقد أورد الآية، ثم عقب على ذلك بقوله: «إن الله ذمهم على ترك الكل»^(٦).

واما ابن قدامة: فقد أورد الآية متحجاً بها على مخاطبة الكفار بالفروع، ثم قال: «الآية نص في مضاعفة العذاب في حق من جمع بين هذه المحظورات»^(٧).

واما القرافي: فقد ذكر جملة من الأدلة على المسألة، ومنها الآية السابقة، ثم قال: «فقوله تعالى (ومن يفعل ذلك) يتناول جميع ما تقدم، فيكون القتل والزنا يعاقب عليهما، كما يعاقب على دعوى إله مع الله - تعالى -، ولو لا أن الكافر مخاطب بفروع الشرائع ، لما انتظم هذا الكلام»^(٨).

ولم يسلم الأمدي - الأحتجاج بهذم الآية على أن الكفار مخاطبون

(١) المحسول ٢٤٣/٢، حاشية البناني على شرح المحيطي على جمع الجوابع ٢١٤/١، تفسير ابن كثير ٤٥١ / ٤.

(٢) روضة الناظر ٢٣١/١.

(٣) شرح تبيين الفصول ص ١٦٤.

(٤) الباقي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباقي المالكي، توفي سنة ٤٧٤ هـ من مؤلفاته: إحكام الفصول في أحكام الأصول. (شذرات الذهب ٣٤٣/٣).

(٥) إحكام الفصول ٢٣٠/١.

(٦) المحسول ٢٤٣/٢.

(٧) روضة الناظر ٢٣١/١.

(٨) شرح تبيين الفصول ص ١٦٤.

بفروع الشريعة مطلقاً، فاعتبر أن الآية حجة على من نفي التكليف بالأمر، والنهي، دون من جوز التكليف بالنهي دون الأمر.

قال: هذا حجة على من نفي التكليف بالأمر، والنهي، دون من جوز التكليف بالنهي دون الأمر^(١).

وقد بين القرافي في نفائس الأصول أنه لا يمكن الاحتجاج بالآية على تكليف الكفار بلفروع مطلقاً، ولعل في كلامه ما يبين مأخذ الأمدي^(٢).

فقال: هذه الآية كلها نواهٍ، فلا يمكن أن يقال فيها: وإذا ثبت خطابهم بهذه الفروع المخصوصة، خوطبوا جميع الفروع؛ لأنَّه لا قائل بالفرق؛ لأنَّ من الناس من قال: مخاطبون بالفروع في النواهي فقط.

والضابط: أنه متى كان في الآية أمرٌ ممكِّن أن يقال فيه: لا قائل بالفرق؛ لأنَّه مهما ثبت الأمر، ثبت النهي إجماعاً، ومتى كانت الآية مشتملة على نواهٍ فقط، لا يمكن أن يقال فيها: لا قائل بالفرق؛ لأنَّ القائل بالاقتصر على النواهي موجود، ومتى كانت الآية مشتملة على القسمين ممكِّن أن يقال: لا قائل بالفرق لتناولها بعض الواجبات دون المحرمات»^(٣).

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الآية بعدة اعترافات أهمها ما يلي:
الاعتراف الأول: أن المستقل بالوعيد في هذه الآية هو الكفر وحده، بدليل استقلاله بالتخليد^(٤).

وأجيب: بأن الكفر وإن استقل بالتخليد، لكن يعاقبون على ترك الفروع

(١) الإحکام ١٢٥/١.

(٢) ينظر: النفائس ١٥٨٤/٤، شرح تنقیح الفصول ص ١٦٤.

(٣) نفائس الأصول ١٥٨٤/٤.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢١٢/١.

بالمضاعفة، كما قال - سبحانه - **«وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ»**^(١)، يعني: الإشراك، والقتل، والزنا: **«يُلْقَى أَثَاماً يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ»**^(٢)، يعني على كل واحد من هذه الأشياء يُعذَّب ضعفاً من العذاب^(٣).

أو يقال في الجواب: لا نسلم استقلال الكفر بالوعيد، وهو محل النزاع، بل الوعيد على المجموع؛ لأن الفروع في النصوص المذكورة معطوفة بالواو، وهي للجمع، فصار كأنه قال: ويل لمن وجد منه مجموع الإشراك، ومنع الزكاة^(٤).

ولا يمكنهم أن يثبتوا استقلال الكفر بالتخليد، وإن كنا نوافقهم عليه؛ لأنكم لو فرضتم كافراً أتى في حال كفره بجميع الفروع لم يقبل منه مع كفره، وإنما كلف بها بشرط أن يوقعها مسلماً^(٥).

وما سبق يتبيّن: أنه لا يمكن الاستدلال بالأية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقاً، وأما الاستدلال بها على أنهم مخاطبون بالنواهي فهو قوي.

(١) من الآية (٦٨) من سورة الفرقان.

(٢) من الآية (٦٩) من سورة الفرقان.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ١/٢١٢، ٢١٣، ٢١٤.

(٤) شرح مختصر الروضة ١/٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، روح المعاني ١٩/٤٨.

(٥) شرح مختصر الروضة ١/٢١٢، ٢١٣، ٢١٤.

المطلب الخامس

في الاستدلال بقوله تعالى

وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ^(١)

قال الرازى: احتج أصحابنا في إثبات أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام بهذه الآية، فقالوا: إنه تعالى أحق الوعيد الشديد بناء على أمرتين: أحدهما: كونه مشركاً، والآخر: أنه لا يؤتى الزكاة. فوجب أن يكون لكل واحد من هذين الأمرين تأثير في حصول ذلك الوعيد، وذلك يدل على أن لعدم إيتاء الزكاة من المشرك تأثيراً عظيماً في زيادة الوعيد، وذلك هو المطلوب^(٢).

قال الطبرى: والصواب من القول في ذلك، ما قاله الذين قالوا: معناه: لا يؤدون زكاة أموالهم، وذلك هو الأشهر من معنى الزكاة، وأن في قوله تعالى: «وَهُم بِالْآخِرَةِ هُم كَافِرُونَ»^(٣)، دليلاً على أن ذلك كذلك؛ لأن الكفار الذين عنوا بهذه الآية، كانوا لا يشهدون أن لا إله إلا الله، فلو كان قوله: «الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ»^(٤)، مراداً به الذين يشهدون أن لا إله إلا الله، لم يكن لقوله: «وَهُم بِالْآخِرَةِ هُم كَافِرُونَ»^(٥)، معنى؛ لأنه معلوم أن من لا يشهد أن لا إله إلا الله لا يؤمن بالآخرة.

تقويم الاستدلال عند علماء الأصول:
الاستدلال بقوله تعالى : وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ

(١) من الآيتين (٦، ٧) من سورة فصلت.

(٢) مفاتيح الغيب ٨٧/٢٧. وينظر: تفسير البيضاوى ١٠٦/٥، أضواء البيان ١٠/٧.

(٣) من الآية (٧) من سورة فصلت.

(٤) من الآية (٧) من سورة فصلت.

(٥) من الآية (٧) من سورة فصلت.

على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة عند أهل التفسير قال به كثير من الأصوليين كالجصاص^(١)، وأبو يطى^(٢)، والباجي^(٣)، والرازي^(٤)، والأمدي^(٥)، والقرافي^(٦)، والطوفى^(٧).

فأما الجصاص: فقد استدل بالآية على أن الكفار مخاطبون بشرع الإسلام ، ثم قال: «إن الله تعالى قد ذم الكفار على ترك كثير مما تعلق لزومه بالشرع^(٨).

وأما أبو يطى: فقد استدل بجملة من الأدلة على أن الكفار مخاطبون بالفروع، ومنها الآية السابقة، ثم قال: فتوعد المشركين على شركهم، وعلى ترك إيتاء الزكاة، فدل على أنهم مخاطبون بالإيمان، وإيتاء الزكاة؛ لأنه لا يتوعد على ترك ما لا يجب على الإنسان، ولا يخاطب به^(٩).

(١) ينظر: الفصول في الأصول ٣٢٩/١ . والجصاص هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، توفي سنة ٣٧٠ هـ، من مؤلفاته: الفصول في الأصول المعروفة بأصول الجصاص. (الأعلام ١٦٥/١).

(٢) ينظر: العدة ٣٦٠، ٣٦١/٢ . و أبو يطى: هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد الفراء، أبو يطى، إمام الحنابلة، من مؤلفاته: العدة، شرح الخرقى، الأحكام السلطانية، توفي سنة ٤٥٨ هـ. (طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ، الأعلام ٩٩/٦)

(٣) ينظر: إحكام الفصول ٢٢٠/١.

(٤) ينظر: المحصول ٢/٢٤٣ .

(٥) ينظر: الإحكام ١٢٥/١ . - والأمدي: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبى الفقيه الأصولي أبي الحسن ، توفي سنة ٦٢١ هـ، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام. (شذرات الذهب ٥ / ١٤٢ ، وفيات الأعيان ٤٥٥/٢)

(٦) ينظر: شرح تتفيق الفصول ص ١٦٤ .

(٧) الإشارات الإلهية ٢١٠/٣ . - والطوفى: هو نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفى البغدادي الحنبلي، توفي في سنة ٧١٦ هـ، من مؤلفاته : البلبل، مختصر روضة الناضر، شرح مختصر الروضة.

(الدرر الكامنة ١٥٤/٢ ، شذرات الذهب ٦ / ٣٩).

(٨) أصول الجصاص ٣٢٩/١ .

(٩) العدة ٣٦١، ٣٦٠/٢ .

وأما الباقي: فقد أورد الآية ضمن الآيات التي احتاج بها على مخاطبة الكفار بالفروع، إلا أنه لم يبين وجه الاستدلال بها^(١).

وكذلك أوردها الرازي في المحسوب دون تبين وجه الاستدلال^(٢).

وأما الأمدي: فقد أورد الآية متحجاً بها، ثم ذكر بعض الاعتراضات والمناقشات، وأجاب عنها^(٣).

وذكر السرخيسي أن المقصود بالآية: من لا يقر بالزكاة، ومن كان كذلك فهو كافر لجحوده، فترك الزكاة من صفات الكافر.

قال السرخيسي: «إذا ثبت أنه ترك ذلك استحللاً وجحوداً يكون كفراً منه ظهر أنه معاقب عليه في الآخرة، كما هو معاقب على أصل الكفر، وهو المراد بقوله تعالى : **«وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاءَ»** ^(٤) أي: لا يقرن بها»^(٥).

هذا ، وقد اعترض على الاستدلال بهذا الدليل على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة بعدة اعتراضات:

الاعتراض الأول: أن المراد بالزكاة في هذه الآية، قول: «لا إله إلا الله». وحکى ابن برهان^(٦) إجماع المفسرين على ذلك، ويؤيد ذلك ما نقل في تفسير الآية:

قال القرطبي: «قال ابن عباس: لا يشهدون أن لا إله إلا الله، وهي زكاة الأنفس»^(٧).

(١) إحكام الفصول ٢٣٠/١.

(٢) ينظر: المحسوب ٢٤٣/٢.

(٣) الإحکام للأمدي ١٢٥/١، شرح تتفیق الفصول ص ١٦٤، الإشارات الإلهية ٣/٢١٠.

(٤) من الآيتين (٦، ٧) من سورة نصبت.

(٥) أصول السرخيسي ٨٩/١.

(٦) الوصول إلى الوصول ٩١/١، وينظر: الإحکام للأمدي ١٢٥/١.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٥/٣٤٠، تفسير القرآن العظيم ٩٣/٤، ٢٤٠/٣، ٩٣/٤، فتح القدير

وأجيب عنه: بأن المقصود بالزكاة، هي: زكاة المال، وحكاية إجماع المفسرين على أن المقصود كلمة التوحيد لا يصح، فما رجحه كبار المفسرين أن المقصود: زكاة المال.

قال الهندي: «واتفاق الكل على أن المراد من الزكاة في هذه الآية كلمة التوحيد من نوع»^(١).

الاعتراض الثاني: أنه ليس المراد بالأية أنهم لم يؤدوا الزكاة؛ لأنه ما كان يتأتى منهم فعلها، وإنما المراد: أنهم لم يكونوا معترفين، ولا مقررين بها، وقد يعبر بالفعل عن الإقرار بالشيء، والإ扎م حكمه^(٢).

وأجيب عنه: بأن حقيقة الكلام تقتضي أن الوعيد على ترك إيتاء الزكاة، فوجب حمله على الحقيقة^(٣).

الاعتراض الثالث: أن ظاهر الكلام يقتضي أنه جعله صفة للمشركين، فكأنه قال: فويل للمشركين الذين هم على صفة لا يؤتون الزكاة^(٤).

وأجيب عنه: أنهما صفتان، وتقدير الكلام: فويل للقوم المشركين، وقوله: «الذين لَا يُؤْتُونَ الزَّكَةَ»^(٥)، صفة ثانية لهم، ويكون ذلك، مثل قوله: فويل للسارقين الذين لا يؤدون المسروق، فيكون الوعيد على الصفتين جميعاً^(٦).

(١) نهاية الوصول ١٠٩٦/٣، تفسير القرآن العظيم ٢٤٠/٣، روح المعاني ٩٨/٢٤، أضواء البيان ١٠/٧.

(٢) ينظر: العدة ٣٦١/٢، أصول السرخي ٨٩/١.

(٣) العدة ٣٦١/٢.

(٤) العدة ٣٦١/٢. وينظر: أصول السرخي ٨٩/١.

(٥) من الآية (٧) من سورة فصلت.

(٦) العدة ٣٦١/٢، الإشارات الإلهية ٢١٠/٣.

المطلب السادس

في الاستدلال بقوله تعالى

وَيَوْمَ يُعَرَّفُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاةِكُمْ
الَّذِيْنَا وَاسْتَمْتَحَنُّمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْمُهُونِ بِمَا كُنْتُمْ
تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَمَا كُنْتُمْ تَفْسِدُونَ^(١).

قال الرازى: «احتاج أصحابنا بهذه الآية على أن الكفر مخاطبون بفروع الشرائع، قالوا: لأنه تعالى علل عذابهم بأمرتين: أولهما: الكفر، والآخر: الفسق.

وهذا الفسق، لابد وأن يكون مغايراً لذلك الكفر؛ لأن العطف يوجب المغايرة، فثبتت أن فسق الكفر يوجب العقاب في حقهم، ولا معنى للفسق إلا ترك المأمورات و فعل المنهيات^(٢).

تقسيم الاستدلال عند علماء الأصول:

الاستدلال بقوله تعالى: (وَيَوْمَ يُعَرَّفُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ) على مخاطبة الكفر بفروع الشريعة استدلال قوي و صحيح ، فالآية نص في الكفر، وقد علل الله سبب تعذيبهم بما فطوه من الكفر والفسق ، والفسق ترك المأمور.

قال الشوكاتى^(٣): «بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ»^(٤)، أي: بسبب تكبرهم عن عبادة الله توحيده.

(١) الآية (٢٠) من سورة الأحقاف.

(٢) مفاتيح الغيب ٢٢/٢٨.

(٣) الشوكاتى: أبو علي بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاتى، توفي في سنة ١٢٥٠ هـ من مؤلفاته: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.

(٤) الأعلام (١٩٠٧/٢).

(٥) من الآية (٢٠) من سورة الأحقاف.

وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسِّرُونَ^(١)، أَيْ: تخرجون عن طاعة الله، وتعملون بمعاصيه،
فجعل السبب في عذابهم أمران:

التكبر عن اتباع الحق، والعمل بمعاصي الله^(٢).

(١) من الآية (٢٠) من سورة الأحقاف.

(٢) فتح القدير ٢١/٥. وينظر: جامع البيان ٢٦/٢٢، الجامع لأحكام القرآن ٩٢/٨،
تفسير القرآن ١٦١/٤، تفسير البيضاوي ١٨٢/٥، أضواء البيان ٢٢٩/٧.

المطلب السابع

في الاستدلال بقوله تعالى

إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ^(١).

قال الرازى: دلت الآية على أن الكفار يعاقبون على ترك الصلاة والزكاة، وهو المراد من قولنا: إنهم مخاطبون بفروع الشرائع^(٢).

وقال القرطبي - بعد ذكره للآية: فبین أنه عذب على ترك الإطعام، وعلى الأمر بالبخل، كما عذب بسبب الكفر^(٣).

تقويم الاستدلال عند علماء الأصول:

الاستدلال بقوله تعالى: «إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ»^(٤) على أن الكفار مخاطبون بالفروع استدلال قوي، فقد جاءت الآية في سياق حكاية حال الكفار، وبيان سبب وقوعهم في العذاب والعقب، وعلل ذلك بأمرتين: أولاً: عدم الإيمان بالله. ثانياً: البخل، و البخل و منع إطعام المسكين من فروع الشريعة، ومع ذلك كان سبباً لعذابهم، ولو لم يكن سبباً لما علل به ولهذا اعتبر ابن حزم الآية نصاً في المسألة^(٥).

(١) الآياتان (٣٣، ٣٤) من سورة الحاقة.

(٢) مفاتيح النسب ١٠٢ / ٣٠ ، تفسير التسفي ٢٧٦ / ٤ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ٢٢٣ .

(٤) الآياتان (٣٣، ٣٤) من سورة الحاقة.

(٥) ينظر: الأحكام لابن حزم ١٠٣ / ٢ . جامع البيان ٦٤ / ٢٩ ، الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ٢٢٢ ، تفسير القرآن العظيم ٤ / ٤١٧ ، روح المعاني ٥١ / ٢٩ .

المطلب الثامن

في الاستدلال بقوله تعالى :

**«مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) الْوَأَمْ نَكَّ مِنَ الْمُصَلَّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُنْ نُطْعِمُ
الْمُسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخْوَضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦)»**

قال الرازى : ولحتاج لصلبنا بهذه الآية على أن للكفر يغبنون بترك فروع الشرع.

قال الهندى في وجه الدلاله : هذا يدل على أنهم معاقبون على ترك الصلاة، وترك إطعام المسكين؛ لأنهم لو لم يكونوا مأمورين بهما لم يكونوا معذبين على تركهما؛ إذ ما ليس بواجب لا عقاب على تركه، ولا مدخل له - أيضاً - في تغليظ العقاب، فإن التغليظ نوع من العقاب ^(٢).

وأن الكفار لو لم يكونوا مكلفين بالصلاحة وما بعدها لما عوقبوا على الترك، وسلكوا في سقر عقابا لهم على ترك الصلاة وتکذيبهم بيوم الدين، فدل ذلك على أنهم مخاطبون بالفروع أمراً ونهياً، وهذا هو المطلوب.

نقويم الاستدلال عند علماء الأصول:

الاستدلال بقوله تعالى : «مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَاتَلُوا أَمْ نَكَّ مِنَ
الْمُصَلَّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُنْ نُطْعِمُ الْمُسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخْوَضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥)
وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦)» على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ، قال به :

(١) الآيات (٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦) من سورة المدثر

(٢) نهاية الوصيول ٣/٣، ١٠٩٢/١، الابهاج ١٨٣/١، تقيييع الفصول للقرافي ص

١٦٤، المعتمد ٢٧٤/١، تفسير ابن كثير ٣٢٢، ٣٢٦/٣، المستصفى للعزالي ١/

٥٩، شرح البدخشى على المنهاج ١/١٥٣، الإحکام للأمدي ١/١١١، وكشف

الأسرار على أصول البزدي ١٣٦٣/٤، فوائح الرحمن شرح مسلم الثبوت ١/

١٣١، شرح مختصر الروضة ٢١٢/١.

الجصاص^(١)، وابن حزم^(٢)، وأبو يحيى^(٣)، والباجي^(٤)، والرازي في المحصول^(٥)، وابن قدامة^(٦)، والأمدي^(٧)، والقرافي^(٨)، والطوفى^(٩).

فأما الجصاص: فقد أورد الآية، ثم ذكر وجه الاستدلال منها، فقال: «فيه إخبار عن عقابهم على ترك الصلاة، وترك إطعام المساكين، مع ما استحقوا من العقاب على كفرهم»^(١٠).

وقال الرازى بعد إيراده لآية: «وَهُذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَعَاقِبُونَ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ»^(١١).

وذكر ابن قدامة الدالة على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، ومنها: «إِخْبَارُ اللَّهِ سَبْحَانَهُ - عَنِ الْمُشْرِكِينَ: {مَا سَلَكْتُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ}»^(١٢) ذكر هذا في معرض التصديق لهم تحذيراً من فطفهم، ولو كان كذباً لم يحصل التحذير منه»^(١٣).

وقد اعترض على الاستدلال بهذا الآية بعدة اعترافات أهمها ما يأتي:

- (١) أصول الجصاص /١ ٣٢٩.
- (٢) الإحکام /٢ ١٠٣.
- (٣) العدة /٢ ٣٦٢.
- (٤) إحکام الفصول /١ ٢٣٠.
- (٥) المحصول /٢ ٢٣٩.
- (٦) شرح مختصر الروضة /١ ١٤٧.
- (٧) الإحکام /١ ١٢٥.
- (٨) شرح تتفیق الفصول ص ١٦٢.
- (٩) الإشارات الإلهية /٣ ٣٨٠.
- (١٠) أصول الجصاص /١ ٣٢٩.
- (١١) المحصول /٢ ٢٣٩.
- (١٢) الآياتان (٤٢، ٤٣) من سورة المدثر.
- (١٣) روضة الناظر /١ ٢٣١.

الاعتراض الأول : قَالُوا: إِنَّ الْآيَةَ وَرَدَتْ عَلَى سَبِيلِ الْحَكَايَةِ؛ إِذْ هِيَ تَحْكِي مَقَالَةَ الْمُجْرَمِينَ - أَيُّ الْكُفَّارَ - جَوَابًا عَنِ اسْتِفْهَامِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهُمْ بِقَصْدِ التَّوْبِيهِ بِقَوْلِهِمْ - وَهُمْ فِي الْغُرْفَاتِ وَالْمُجْرَمِينَ فِي الدُّرُكَاتِ -: "مَا سَلَكْتُمْ فِي سَقْرٍ" فَقَالُوا "لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ" وَقَوْلُهُمْ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا، لِجَوَازِ أَنْ يَكُونُوا كَذَابِينَ فِي إِضَافَةِ الْعَذَابِ إِلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَلَا يَجُبُ عَلَى اللَّهِ تَكْذِيبُهُمْ؛ لَأَنَّهُ لَا يَجُبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَلَذِكْرِ تَعَالَى لَمْ يَكْبِرُهُمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِهِمْ: "وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ" ^(١)، وَقَوْلُهُ: "مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ" ^(٢).

وَأَجَبَ عَنْهُ: بِأَنَّ عُلَمَاءَ الْأَمَّةِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ تَصْدِيقُهُمْ فِيمَا قَالُوهُ، وَالتحذير لِغَيْرِهِمْ مِنْ ذَلِكَ أَيُّ حَكِيَّ ذَلِكَ عَنْهُمْ رَدْعًا، أَيْ : وَزْجَرًا لِغَيْرِهِمْ ، وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ تَعْذِيبُهُمْ بِالتَّكْذِيبِ بِيَوْمِ الدِّينِ، وَقَدْ عَطَفَ عَلَى مَا قَبْلَهُ.

وَالْأَصْلُ اشْتِراكُ الْمَعْطُوفِ، وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ الْحُكْمِ ^(٣).

الاعتراض الثاني : أَنَّ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ: «لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ» ^(٤). أَيْ: لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُعْتَدِلِينَ بِالصَّلَاةِ، وَلَا مُقْرِينَ بِهَا ^(٥) أَيْ : لَيْسَ الْمَرَادُ مِنْهُ الاعْتِرَافُ بِتَرْكِهِمْ فَعْلَ الْفَرْوَعِ ، وَإِنَّمَا الْمَرَادُ الاعْتِرَافُ بِتَرْكِهِمْ الاعْتِقَادُ وَالْإِقْرَارُ بِهَذِهِ الْفَرْوَعِ .

(١) من الآية ٢٣، من سورة الأنعام

(٢) من الآية ٢٠ من سورة النحل

(٣) الإحکام للأمدي ١٤٦/١، ١٤٧، العدة ٣٦١/٢، نهاية السول: ٣٨٠/١.

(٤) من الآية (٤٣) من سورة المدثر.

(٥) العدة ٣٦٢/٢.

وأجيب عنه: بأن هذه خلاف الظاهر؛ لأن الظاهر يقتضي تعلق العقاب بترك نفس الصلاة، دون اعتقادها، فحقيقة التوعيد على ترك الفعل للصلاة والزكاة^(١).

كما قيل في هذا الاعتراض: إن المراد بقولهم: "لم نك من المصليين" لم نك من المعتقدين لفرضية الصلوات وحقيقةها على الوجه الذي جاء به الرسول ﷺ، فالنفي لاعتقاد الصلاة وليس نفياً لأدائها، فالآية لم تدل على أن الكفار مخاطبون بأداء العبادات كما هو مدعى الجمهور.

وأجيب: بأن ما قلتموه فيه عدول عن الحقيقة إلى المجاز بلا قرينة وهذا لا يجوز.

وببيانه: أن لفظ "المصليين" جمع لمصلي، والمصلي اسم فاعل، وهو حقيقة في المتibus بالفعل، والكافر قد نفوا هذا التibus فكانهم قالوا: لم نك مؤدين للصلاة.

إذن فتفسير المصليين بالاعتقاد فيه عدول عن المعنى الحقيقي له - وهو الأداء - إلى المعنى المجازي له - وهو الاعتقاد الذي هو سبب للأداء - وإرادة السبب وهو الاعتقاد، وهذا يحتاج إلى قرينة.

فإن قلتم: قرينة العدول عن الحقيقة إلى المجاز هي عدم صحة صلاتهم مع الكفر اتفاقاً.

قلنا: لا يصلح للقرينة؛ لأن الكفار مكلفون بأن يأتوا بشرط صحة الصلاة وهو الإيمان، فيجب عليهم أن يؤمنوا ويصلوا، فيكون معنى الآية لم نك من المصليين لتركنا الإيمان الذي تتوقف صحة صلاتنا عليه، وهذا لا ينفي

(١) العدة / ٢٣٦

تكليفهم بالصلاه بعد تحقيق شرطها وهو الإيمان.

علي أتنا لو حملنا المصلين على المجاز المراد لكم، للزم من ذلك أنهم لو اعتقدوا بفرضية الصلاة فقط، فإنه ينفعهم ويفيدهم - وإن لم يصلوا - مع أنهم مكذبون بيوم الدين، وهذا باطل؛ لأن من لوازم تكذيبهم بيوم الدين عدم وجود اعتقاد منهم بوجوب الصلاة عليهم، فاستحقوا العقاب على تركه.

بالإضافة إلى أتنا لو حملنا قولهم: "لم نك من المصلين" على نفي اعتقاد الصلاة لكان هذا القول مع قولهم : "وكنا نكذب بيوم الدين تكراراً لا فائدة فيه، والقرآن الكريم يجب حمله على ما هو أكثر فائدة، حتى لو سلم جدلاً صحة تأويلكم السابق فيما تؤولون قولهم: "لم نك نطعم المسكين" علماً بأن المراد الإطعام الواجب، لاستحالة التعذيب على ترك إطعام ليس بواجب فإن قلت فيه مثلاً قلتم في سالفه قلنا لكم : هذا عدول عن حقائق الألفاظ يستوجب النزول بمستوى القرآن الحكيم - الذي هو تنزيل من حكيم حميد - عن مستوى كلام البشر، لما يستلزم من تكرار وحشو وزيادة يتزه عنها كلام الباري الحكيم، فلزم حمل الصلاة على حقيقتها الشرعية، وكان العذاب على ترك أداء الصلاة وفطها، وليس على ترك اعتقاد وجوبها، وبذلك ثبت دلالة الآية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وهو المطلوب.

قالوا: سلمنا أن المراد من المصلين الصلاة الشرعية حقيقة، لكن لا نسلم أن العذاب كان بسبب تركهم للصلاة، وإنما كان بسبب تكذيبهم بيوم الدين، غير أنه غلط العذاب عليهم بإضافة ترك هذه الطاعات إليه.

أوجيب : بأنه لا يحظ العذاب على ترك هذه الطاعات إلا لأنها مأمورات يجب أداؤها، وتركها حرام يستوجب العقوبة؛ لأنها لو كانت مباحة ولم يكن العقاب مترتبًا على تركها - كما يقولون - لما جاز أن يحظ العذاب عليهم بتركها، ولما حسن الجمع بينها وبين التكذيب بيوم الدين في بيان أسباب العقوبة، ولكن تكذيبهم بيوم الدين كاف في عقابهم من غير أن ينضم إليه غيره، فحيث ذكروا الأسباب الأربعـة كان ذلك ظاهراً في إرادة الجميع للعقاب، وليس العقاب على تكذيبهم بيوم الدين وحده.

الاعتراض الثالث : أن معنى قوله: «لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصْلَّيْنَ»^(١). أي: لم نك من المؤمنين.

قالوا: يحتمل أن يكون المراد من قول الكفار : "لم نك من المصلين" لم نك من المؤمنين، فعرفوا أنفسهم بما هو عالم المؤمنين اللازم لـ لهم^(٢).

وأجيب عنه: بأن حمل المصليين في الآية على المؤمنين فيه ترك الظاهر عن غير دليل، وهذا لا يجوز، لأن المصلي اسم فاعل وهو حقيقة في المتibus بالفعل، فيكون معنى قولهم: لم نك من المصليين" لم نك من المؤدين للصلوة، وعليه فحمله على المؤمنين خلاف الظاهر، بالإضافة إلى أننا لو حملنا المصليين على المؤمنين للزم التكرار؛ لأن عدم إيمانهم علم من قولهم : "وكنا نكذب بيوم الدين" ، والتكرار يجب أن يصان كلام الباريء عنه، ويحمل كلامه على ما هو أكثر فائدة، حتى إن هذا التأويل وإن كان محتملاً في قوله تعالى : «لم نك من المصليين»^(٣)، إلا أنه لا يت�ى في

(١) من الآية (٤٣) من سورة المدثر.

المحصول ٢٤٢/٢ (٢)

(٣) من الآية (٤٣) من سورة المدثر.

قوله: **«وَلَمْ نَكُنْ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ»**^(١)، وهو خلاف الظاهر، ولا دليل عليه^(٢).

الاعتراض الرابع : لو سلمنا أن التعذيب على ترك الصلاة لكان قوله تعالى: **«لَمْ نَكُنْ مِّنَ الْمُصْلِحِينَ»**^(٣) يجوز أن يكون المراد منه قوماً ارتدوا بعد إسلامهم.

وأجيب عنه: أن قوله سبحانه وتعالي: **«لَمْ نَكُنْ مِّنَ الْمُصْلِحِينَ»**^(٤) هو جواب المجرمين المذكورين في قوله تعالى: **«يَسْأَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ»**^(٥) وذلك عام في حق الكل^(٦).

فيشمل كل مجرم مرتدأ أو غير مرتد.

تقويم الاستدلال عند علماء الأصول:

- لما كان عدم الصلاة، وعدم إطعام المساكين، والخوض مع الخائضين، من أسباب وقوع الكفار في العذاب فإن ظاهر هذه الآيات الدلالة على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وما أورد عليها من اعترافات تمت الإجابة عنه.

(١) الآية (٤٤) من سورة المدثر.

(٢) المحصول ٢/٢٤٢.

(٣) من الآية (٤٣) من سورة المدثر.

(٤) من الآية (٤٣) من سورة المدثر.

(٥) من الآيتين (٤١، ٤٠) من سورة المدثر.

(٦) المحصول ٢/٢٤٣.

المطلب التاسع

في الاستدلال بقوله تعالى :

«فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَوٌ (٣١) وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوْلَى» (١)

قال الرازبي : اعلم أن الآية دالة على أن الكافر يستحق الذم والعقاب بترك الصلاة، كما يستحقها – أي العقوبة – بترك الإيمان^(٢) لأنه ظن أن لن يجمع الله عظمه، وحسب أن يترك سدى، فلا صدق ولا صلي، ولكن كذبٌ وتوليٌ، فلا بالرسول آمن، ولا بالقرآن أيقن وعمل، ومن لازم ذلك أنه لا يزكي ماله، ولا يتصدق بشيء منه.

وإنما حمل قوله : "صدق" على تصدق ، لقرينة المعطوف عليه، وهو قوله : "صلى" لأن الزكاة أخت الصلاة في الذكر القرآني في جميع آياته، فلو لا أن الكفار – الذين هم أفراد جنس الإنسان الذين تحدثت عنهم الآية – مخاطبون بذلك لما توعدهم الله على الترك ونفهم عليه ولكنه تعالى : نفهم على تركها، فدل ذلك على أنهم مخاطبون بها، وهو المطلوب^(٣).

تقسيم الاستدلال عند علماء الأصول:

الاستدلال بقوله تعالى : **«فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَوٌ وَلَكِنْ كَذَبَ وَتَوْلَى» (٤)**
على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة قال به الرازبي والأمدي^(٥).

(١) الآياتان (٣١، ٣٢) من سورة القيامة.

(٢) مفاتيح الغيب ٣٠ / ٢٠٥ . الإحکام للأمدي ١١ / ١ ، تفسير ابن كثير ٤ / ٥٣٧ ،

٥٣٨ ، مذكرات الشيخ زهير ج ١ ص ١٨٦

(٣) ينظر: المحصول ٢٤٣ / ٢ ، المعتمد ٢٧٤ / ١ ، كشف الأسرار للبخاري ٤ / ٣٤٣ ، نهاية السول ١ / ٦٨ ، شرح مختصر الروضة ٢١٢ / ١

(٤) الآياتان (٣١، ٣٢) من سورة القيامة.

(٥) الإحکام ١ / ١٢٥ .

قال الأمدي - بعد ذكره للاية - : نم على ترك الجميع، ولو لم يكن مكلاً بالكل لما نم عليه^(١).

كما استدل الرازي نفسه في المحسوب بهذه الآية، فقال بعد ذكره لها: نمهم على ترك الكل^(٢).

غير أن القرطبي أورد قولهً يمكن أن يضعف الاستدلال بالآية ، حيث ذكر أن المقصود من الصلاة: الصلاة على رسول الله، والإيمان به^(٣) وهذا من الأصول، لا الفروع.

وعلى هذا التأويل فلا يمكن الاحتجاج بالآية على أن الكفار مخاطبون بالفروع الشرعية؛ فالآية تدل على الأصول وطلبها لا الفروع . وأجيب عنه: بأن هذا التأويل ضعيف.

فقد ذكر الطبرى خلاف ذلك ، فقال: «لم يصدق كتاب الله، ولم يصل له صلاة، ولكنه كذب بكتاب الله وتولى، فأذير عن طاعة الله»^(٤).

ونصوص الشرع يجب حملها وفق مصطلحات الشرع، لا بمعانيها اللغوية. ولو قلنا: إن المراد بالصلاحة، حيثما وجدت في القرآن: الدعاء، والمراد من الصوم: الإمساك عن الأكل والشرب، لتغيرت أحكام الشرع، ولم تفهم أحكامه، فالأصل أن تحمل الصلاة في ألفاظ الشرع على الصلاة الشرعية، المعروفة، إلا ما دلت القرينة على صرفة عن هذا المعني^(٥).

(١) المرجع السابق. ١٢٥/١.

(٢) المحسوب ٢٤٣/٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١١٣/١٩.

(٤) جامع البيان ٨. ١٩٩ / ٢٩.

(٥) ينظر: استدلال الأصوليين بالكتاب والسنّة ص ٨٣، ٨٤.

المطلب العاشر

في الاستدلال بقوله تعالى :

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أرْكُعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾^(١).

قال الرازى : قال ابن عباس - رضى الله عنهم - قوله : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أرْكُعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾^(٢) المراد به : الصلاة^(٣)، وهذا ظاهر؛ لأن الرکوع من أركانها، فبین تعالى : أن هؤلاء الكفار من صفتهم أنهم إذا دعوا إلى الصلاة لا يصلون.

وهذا يدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع، وأنهم حال كفرهم كما يستحقون الذم والعقاب بترك الإيمان، فكذلك يستحقون الذم والعقاب بترك الصلاة؛ لأن الله - تعالى - ذمهم حال كفرهم على ترك الصلاة^(٤).
وقال الجصاص : «والمراد به الصلاة، فعبر عن الصلاة بالركوع؛ لأنه من أركانها»^(٥).

وقال الطبرى - بعد ذكره للأقوال في الآية : وقال آخرون : بل قيل لهم ذلك في الدنيا... وقيل : غنى بالركوع في هذا الموضع الصلاة^(٦).

- غير أن الرازى أشار إلى معنى آخر للآية وهو حمل الرکوع على

(١) الآية (٤٨) من سورة المرسلات.

(٢) الآية السابقة.

(٣) ينظر : جامع البيان ٢٩ / ٢٤٥.

(٤) مفاتيح الغيب ٣٠ / ٢٥٠.

(٥) أحكام القرآن ٥ / ٣٦٨.

(٦) جامع البيان ٢٩ / ٢٤٥.

الخشوع والخضوع لله^(١).

قال الشوكاتي: «وقيل: المعنى بالركوع: الطاعة والخشوع»^(٢). كما ذكر الطبرى - أيضاً - أن أهل التفسير اختلفوا في حين الذى يقال لهم فيه ذلك^(٣) فقال بعضهم: يقال ذلك في الآخرة حين يدعون إلى السجود فلا يستطيعون^(٤).

وحمل الآية على هذا المعنى يخرج الآية عن كونها دليلاً في مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة في الدنيا.

تفويم الاستدلال عند علماء الأصول:

البيان السابق من الرازى ، والجصاص ، والطبرى ، والشوكاتي يشير إلى قوة الاستدلال بالآية على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة؛ إذ حمل الآية على العموم هو ما رحجه المحققون من أهل التفسير، وهو يشمل الصلاة وغيرها من أنواع الخضوع والخشوع لله .

قال القرطبي: أي: إذا قيل لهؤلاء المشركين: اركعوا، أي: صلوا ، لا يركعون، أي لا يصلون^(٥).

وقال أيضاً : «وظن قوم أن هذا إنما يكون في القيامة، وليس بدار تكليف، فيتوجه فيها أمر يكون عليه ويل وعقاب، وإنما يدعون إلى السجود كشفاً لحال الناس في الدنيا، فمن كان لله يسجد يمكن من السجود، ومن

(١) المرجع السابق.

(٢) فتح القدير ٥/٣٦١، وينظر: التسهيل ٤/١٧٢، البحر المحيط ٨/٣٩٩، روح المعانى ٨/١٧٨.

(٣) تفسير الطبرى ٢٩/٤٢٥.

(٤) المرجع السابق

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٩/١٦٨.

كان يسجد رئاءً لغيره صار ظهره طبقاً واحداً.

وقيل: إذا قيل لهم: أخضعوا للحق، لا يخضون، فهو عام في الصلاة وغيرها، وإنما ذكر الصلاة؛ لأنها أصل الشرائع بعد التوحيد^(١).

قال الطبرى: وأولى الأقوال في ذلك أن يقال: إن ذلك خبر من الله - تعالى - ذكره عن هؤلاء القوم المجرمين، أنهم كاتوا له مخالفين في أمره ونهيه، لا يأترون بأمره، ولا ينتهون عما نهاهم عنه^(٢).

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٦٩ / ١٩.

(٢) جامع البيان ٢٤٦ / ٢٩. أضواء البيان ٤٠٤ / ٨.

المطلب الحادى عشر

في الاستدلال بقوله تعالى

لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْكَرٌ هَذِهِ
تَأْتِيهِمُ الْبَيِّنَاتُ رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتَلَوُ صُحْفًا مُّظَاهِرًا فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمةٌ
وَمَا تَفَرَّقُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَمَا
أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَفاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ
وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمةِ [١].

قال ابن كثير: إن الضمير في قوله: "أمروا" راجع إلى من ذكر في صدر الآية، وهم الكفار من أهل الكتاب والمرجعين، وقد أمروا بما تضمنته هذه الآية من تكليفهم بالفروع المذكورة فيها [٢].

تقسيم الاستدلال عند علماء الأصول:

في الآيات السابقة تصريح بوجوب أداء العبادات على من ذكر في صدر الآية ، وهم الكفار ، إلا أن يقال : إنهم كلفوا بالإيمان وبفروعه دفعه واحدة ؛ إذ قالت : "ويقيموا الصلاة ويزوتوا الزكاة" ولا معنى لذلك إلا الأداء، بالإضافة إلى أن صراحة الآية غير خافية في تكليفهم بما أمروا به في التوراة والإنجيل من عبادة الله تعالى والإخلاص له، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ولكنهم حرفوا وبدلوا، وحكاية القرآن لما كان في التوراة والإنجيل دليل على أن ما أمروا به في الكتابين لا يزال الأمر به موجهاً إليهم بعد

(١) الآيات من (٥-١) من سورة البينة.

(٢) انفسير ابن كثير ٤ / ٥٣٧، ٥٣٨.

البعثة، وإلا لما كان في الآية ذم لهم على التحرير والتبديل؛ لاختلاف الوضع؛ إذ لو رفعنا عنهم التكليف بشرعينا لرفعنا ما قرره الله لهم بشرعهم من غير دليل رافع .^(١)

وعليه: تكون الآيات السابقة دليلاً على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بأسلوب الأمر وهو أحد شقى دعوة الجمهور الذين لا يفرقون بين الأوامر والنواهي في التكليف؛ لأنه إذا ثبت تكليفهم بالأوامر ثبت تكليفهم بالنواهي من غير عكس .

(١) الأحكام للأمدي ١٤٦ / ١ ، تتفق الفصول للقرافي ص ١٦٤ ، وشرح الإسنوي على المنهاج ١٥٦ / ١ مع شرح البخشى ص ١٥٢ فواتح الرحمن مع مسلم الثبوت مع المستضفي للغزالى ١ / ١٣١ ، ١٣٢ ، أصول الشيخ زهير ١ / ١٨٢ .

المطلب الثاني عشـر

في الاستدلال بقوله تعالى :

«فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ»^(١).

قال الرازى: أي: فويل للمصلين من المنافقين الذين يأتون بهذه الأفعال.^(٢) فالمصلون في الآية هم من وجد منهم صورة الصلاة، لكنهم في الحقيقة هم من الكفار المنافقين، الذين قال الله فيهم: «إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كُسَالَى يُرَاوِعُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا»^(٣).

الذين وجدت منهم الصلاة بصورتها دون اعتقادها والإيمان بها، فيكون الوعد من الله لهم بالويل لغطتهم هذا، وتركهم للصلاة.

وقد أورد الرازى على هذا الاستدلال اعتراضًا مفترضًا، ثم أجاب عنه ، فقال: إن الآية نزلت فيمن يتهاون عن الصلاة، وهو من لا يتذكرها، ويكون فارغاً عنها، تكون الآية خاصة بمن يفرط في الصلاة، لكنه ليس من الكفار^(٤)، وقد نقل بعض المفسرين كالطبرى وأبن كثير ما يؤيد هذا .

قال الطبرى: عنى بذلك: أنهم يؤخرنها عن وقتها، فلا يصلونها إلا بعد خروج وقتها^(٥).

(١) الآية (٤) من سورة الماعون.

(٢) مفاتيح الغيب ٣٢ / ١٠٧.

(٣) من الآية (١٤٢) من سورة النساء.

(٤) ينظر: مفاتيح الغيب ٣٢ / ١٠٧.

(٥) جامع البيان ٣١١ / ٣٠. وينظر: تفسير القرآن العظيم ٤ / ٥٥٥.

وقال ابن كثير في معنى الآية: قال: «**لِّلْمُصْلِحِينَ**^(١)» الذين هم من أهل الصلاة، وقد التزموا بها، ثم هم عنها ساهون^(٢).

وقد ضعف الرازبي حمل الآية على هذا المعنى، فقال: وهذا القول ضعيف؛ لأن السهو عن الصلاة لا يجوز أن يكون مفسراً بترك الصلاة؛ لأنه تعالى - أثبت لهم الصلاة بقوله: «**فَوَيْلٌ لِّلْمُصْلِحِينَ**^(٣)»، وأيضاً - فالسهو عن الصلاة بمعنى الترك لا يكون نفاقاً ولا كفراً^(٤)، ثم قال: إله - تعالى - حكم عليهم بكونهم مصلين نظراً إلى الصورة، وبأنهم نسوا الصلاة بالكلية نظراً إلى المعنى - كما قال: «**وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يَرَا عَوْنَانَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا**^(٥)».

وبأن النسيان عن الصلاة، هو أن يبقى ناسياً لذكر الله في جميع أجزاء الصلاة، وهذا لا يصدر إلا عن المنافق الذي يعتقد أن لا فائدة في الصلاة، أما المسلم الذي يعتقد فيها فائدة عينية يمتنع أن لا يتذكر أمر الدين والثواب والعقاب في شيء من أجزاء الصلاة، بل قد يحصل له السهو في الصلاة بمعنى أنه يصير ساهياً في بعض أجزاء الصلاة، فثبتت أن السهو في الصلاة من أفعال المؤمن، والسهو عن الصلاة من أفعال الكافر^(٦).

وهذا ما قال به أيضاً الطبرى : فنقل الطبرى عن ابن عباس^(٧): أن المقصود بذلك: هم المنافقون الذين يتركون الصلاة في السر، ويصلون في

(١) من الآية (٤) من سورة الماعون.

(٢) تفسير القرآن العظيم /٤ /٥٥٥. أضواء البيان .١١٥/٩.

(٣) الآية (٤) من سورة الماعون.

(٤) مفاتيح الغيب ٣٢ /١٠٧.

(٥) من الآية (١٤٢) من سورة النساء.

(٦) مفاتيح الغيب ٣٢ /١٠٧.

(٧) ابن عباس : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم رسول الله ، حبر الأمة وترجمان القرآن، توفي في الطائف سنة ٦٨هـ. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢٨٤/١ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١٤٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٤٢/٥)

(١) العلانية.

وقد ذكر ابن القيم بعد إيراده للأية: أن الوعيد بالويل أطرد في القرآن للكفار^(٢).

تقديم الاستدلال عند علماء الأصول:

بهذا البيان السابق يتوجه لدى ظهور الاستدلال بالأية على أن الكفار مخاطبون بالفروع.

قال القرطبي: ويدل على أنها في المنافقين، قوله: **﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾**^(٣).

قال ابن عباس: ولو قال: في صلاتهم ساهون لكاتت في المؤمنين^(٤) فعلى هذا فالآية نزلت في وعيد الكافرين الذين يظهرون الإسلام فهم يصلون نظراً إلى الصورة، لكنهم نسوا الصلاة بالكلية نظراً إلى المعنى^(٥).

(١) جامع البيان ٣٠/٣١٢. وينظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٠/٢١٣.

(٢) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم : ١/٥٥.

(٣) الآية (٦) من سورة الماعون.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٠/٢١٢.

(٥) ينظر: مفاتيح الغيب ٣٢/٣٢، تفسير مقاتل ٣/٥٢٧، تفسير البغوي ٤/٥٣٢،

أحكام القرآن لابن العربي ٤/٤٥٥، روح المعاني ٣٠/٢٤٣.

المبحث الثالث:

في الاستدلال من القرآن الكريم على عدم مخاطبة الكفار بفروع

الشريعة

وفي مطلبان :

المطلب الأول:

في الاستدلال بقوله تعالى : [وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَرْوَنَ
أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا].

المطلب الثاني:

في الاستدلال بقوله تعالى : [قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَوَّ
يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ].

المطلب الأول

في الاستدلال بقوله تعالى :

[وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَبَيْذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا]^(١).

قال ابن جرير في معنى الآية: "والذين يتوفون منكم من الرجال أيها الناس، فيموتون، ويذرون أزواجا، يتربص أزواجهن بأنفسهن"^(٢).

وقال أبو السعود في تفسيره — مبيناً أن الخطاب في الآية عام —: "و عموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية والحرمة والأمة في هذا الحكم، ولكن القياس اقتضى التنصيف في الأمة، و قوله عز وجل: (وأولات الأحصال)^(٣) خص الحامل منه"^(٤).

فالقلائلون بأن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة احتجوا بهذه الآية؛ وذلك لأن قوله (منكم) خطاب مع المؤمنين، فدل على أن الخطاب بهذه الفروع مختص بالمؤمنين فقط^(٥).

تقويم الاستدلال عند علماء الأصول :

اعتراض الرازبي على القول بأن الخطاب في الآية مختص بالمؤمنين فقط، وبين وجه تخصيصهم بالذكر في الآية بقوله: "إن المؤمنين لما كانوا هم العاملين بذلك خصمهم بالذكر كقوله: ([إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذَرٌ مَّنْ يَخْشَاهَا])^(٦) مع

(١) من الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٢) تفسير الطبراني ٧٧٥/٥.

(٣) من الآية (٤) من سورة الطلاق.

(٤) تفسير أبي السعود ٢٩٢/١.

(٥) التفسير الكبير ٤٦٨/٦.

(٦) الآية (٤٥) من سورة النازعات.

أنه كان منذراً للكل، لقوله تعالى : (ليكون للعلمين نذيراً)^(١).

قلت: وبهذا البيان من الرازبي يظهر عدم صحة الاستدلال بالآية على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.

(١) من الآية (١) من سورة الفرقان. وانظر: التفسير الكبير للرازي ٦٨/٦. تفسير الطابع ١٥١/٣. تفسير النيسابوري ٧٥/٢

المطلب الثاني

في الاستدلال بقوله تعالى

[**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفُرُ لَهُمْ
مَا قَدْ سَلَفَ**]^(١).

قال النيسابوري: واستدل كثير من العلماء منهم أصحاب أبي حنيفة [بـ] الآية على أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الإسلام؛ لأن الخطاب مع الكفر باطل بالإجماع، وبعد زواله لا يؤمر بقضاء العبادات الفائتة^(٢). وبمثله قال الفخر الرازي^(٣)، وصاحب تفسير الباب^(٤).

وقال النسفي عن هذا الدليل: "وبه احتاج أبو حنيفة في أن المرتد إذا أسلم لم يلزمـه قضاء العبادات المتروكة"^(٥).

تقويم الاستدلال عند علماء الأصول:

خالف في الاستدلال [بـ] الآية على نفي تكليف الكفار بفروع الإسلام السرخسي في أصوله^(٦)، والقاضي أبو يعلى في العدة^(٧):

وقد أجاب السرخسي على استدلال الأحناف السابق - بقولهم : عدم لزوم القضاء بعد الإسلام دليل على أنه لم يكن مخاطباً بأدائه في حالة

(١) الآية (٣٨) من سورة الأنفال.

(٢) تفسير النيسابوري، ٨٢/٤.

(٣) التفسير الكبير، ٤٨٣/١٥.

(٤) تفسير الباب لابن عادل، ١٥٩/٨.

(٥) تفسير النسفي ٤٢٠/١، وينظر: تفسير الكشاف ٣٦٢/٢.

(٦) أصول السرخسي ٧٥/١.

(٧) العدة ٣٦٧/٢.

الكفر - بأنه استدلال ضعيف، فسقوط القضاء عن المرتد والكافر الأصلي بعد الإسلام بوجود الدليل المسقط وهو قوله تعالى : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) وقال عليه السلام : (الإسلام يجب ما قبله)^(١) والسقوط بإسقاط من له الحق لا يكون دليلاً انتفاء أصل الوجوب^(٢).

وأما القاضي أبو يطعى، فقد ذكر أن الكافر إنما لم يطلب بالقضاء؛ لأن الإسلام جعل مسقطاً لما سلف لئلا يكون وجوب القضاء تغيراً عن الإسلام؛ لأن الكافر ربما أراد الإسلام وهو شيخ، فإذا علم أنه يلزمته قضاء ما ترك في عمره من صلاة أو صيام أو زكاة نفره ذلك عن اختيار الإسلام واعتقاده.

ويidel على أنه بهذا المعنى قوله تعالى : (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ)^(٣)، وهذا يدل على أن الإسلام هو المسقط ما سبقه من الواجب^(٤).

فقد استدل ابن أمير الحاج على سقوط القضاء عن الكافر الأصلي بهذه الآية، ثم قال : "والسقوط بإسقاط من له الحق لا يكون دليلاً انتفاء أصل الوجوب"^(٥)، فلعله يقصد أن هذا الإسقاط للقضاء لا يعني أنهم غير مكلفين بالفروع.

ومما يؤيد ذلك : قول ابن كثير في معناها : "قوله تعالى لنبيه ﷺ :

(١) رواه مسلم بلفظ (أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله) في كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ، برقم ١٢١.

(٢) العدة ٣٦٧/٢ ، أصول السرخسي ٧٥/١. التوضيح مصدر الشريعة مع التلويع لسعد الدين القفتاناني ١/٢١٤ ، فتح العفار لابن نجم ١/٧٦.

(٣) من الآية (٣٨) من سورة الأنفال

(٤) العدة ٣٦٧/٢.

(٥) التقرير والتحبير ١٦٢/٣ ، كشف الأسرار ٣٠٢/٨.

(قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهُوَا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) أي عما هم فيه من الكفر والمشaqueة والعناد ويدخلوا في الإسلام والطاعة والإيمان، يغفر لهم ما قد سلف، أي: من كفرهم وذنبهم وخطاياهم.

وقال الألوسي في تفسيره: " واستدل بالآية على أن الإسلام يجب ما قبله، وأن الكافر إذا أسلم لا يخاطب بقضاء ما فاته من صلاة أو زكاة أو صوم أو إتلاف مال أو نفس" ^(١).

وبناءً على ذلك فلا يصح الاستدلال بالآية على عدم مخاطبة الكفار بفروع الإسلام لما تقدم من الجواب عن وجہ الدلالة منها على ذلك، وأن دعوى الإجماع على أنه غير مخاطب بها حال الكفر غير مسلمة، بل هي موضوع النزاع.

(١) تفسير الألوسي ٧٩/٧، وينظر: تفسير فتح القدير ١٨٢/٣.

المبحث الرابع:

في القول الراجح في مسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

مخاطبة الكفار بفروع الشريعة مسألة اختلف فيها العلماء على أقوال متعددة، سبق ذكرها في محل النزاع، وقد ذكرت فيما تقدم الأدلة الواردة في القرآن الكريم في هذه المسألة، وهي تتعلق بالقول الأول القائل: بمخاطبة الكفار بفروع الشريعة مطلقاً، والقول الثاني القائل: بعدم مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

وإنما للفائدة، ولبيان الراجح في هذه المسألة سوف أذكر باختصار أدلة المذاهب الأخرى ، وهي من غير القرآن الكريم فأقول :

القائلون بأن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر استدلوا : بأن النواهي متعلقاتها ترك - إذ النهي هو ترك المنهي عن فطه- فلا تتوقف النواهي على النية المتوقفة على الإيمان ؛ لذلك يمكن امتثال النواهي مع الكفر، فكانتوا مكلفين بها.

بخلاف الأوامر فإنه يمتنع التكليف بها مع الكفر؛ لأن الكفار لو كلفوا بها ل كانت مطلوبة منهم؛ لأن الوجوب هو طلب الفعل مع المنع من الترك، ولكن لا يصح طلبها منهم حال كفرهم؛ لأنها تتوقف على النية المتوقفة على الإيمان، والنية لا تصح منهم، فتكون الأوامر المطلوبة منهم المتوقفة على النية فاسدة، ويستحيل من الشارع طلب تعاطي الفاسد، كما لا يصح طلب الأوامر منهم بعد الإسلام لعدم وجوب قضايتها عليهم

اتفاقا، ولهذا امتنع تكليفهم بالأوامر دون النواهي^(١).

وقد أجب عن ذلك: بأنه لا فرق بين الأوامر والنواهي في التكليف؛ لأن المكلف به في النواهي هو الكف، وهو فعل، وأن الكفر مatum من الترك كال فعل؛ لأن الترك عبادة يثبت عليها، فلا يصح إلا بعد الإيمان.

ثم إن قولكم: إنه لا يصح طلب العبادات وامتثالها حال كفرهم إنما نسلمه لو كان الكفر مatum لا يمكن إزالته، وليس كذلك؛ لأن إزالة الكفر ممكنة لفترتهم على الإيمان، فلتکلیف بالأمورات يتوجه إلى الكفار حال كفره، والإتيان بها وامتثالها يكون بعد زواله بالإسلام، فالشارع - إذن - لم يطلب من الكافر أن يصلني وهو كافر، بل طلب منه أن يؤمن ثم يصلني؛ إذ لا يعقل أن يوجه الشارع الخطاب إلى الكافر ليجعل المأمور به حال كفره، وهو يعلم بطلاته^(٢).

كما لا نسلم قولكم : بعد صحة طلبها بعد الإسلام لعدم وجوب قضايتها عليهم؛ لأن سقوط القضاء عنهم بعد الإسلام لا يجعل المأمور به غير ممکن، بل هو ممکن، وقد سقط عنهم ترغيبا لهم في الإسلام، لقوله ﷺ: "الإسلام يجب ما قبله"^(٣).

وأما من قال بتکلیف المرتد فقط ، فاستدل باستصحاب حاله قبل الردة، واستمرار تکلیفه بالإسلام السابق؛ لأن المرتد قد التزم أحكام الإسلام قبل رده .

(١) راجع: شرح تنقیح الفصول ص ١٣٢، شرح مختصر الروضة ٢٠٦/١، البحرين، المحيط ٣٢٤/١.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) سبق تخریجه ص ١٧٩ من ها البحث

قلت : وهذا لا كلام فيه لموافقته مذهب الجمهور في القول
بتكليفه^(١).

وأما القائلون بأنهم مخاطبون بما سوى الجهاد قلوا : لعدم حصول
مصلحة الجهاد من الكفار؛ لأن الجهاد معهم فكيف يكافرون بقتل
أنفسهم.

أجيب : بأننا لم نكلفهم بالجهاد وهم كفار، بل نكلفهم بتحقيق شرط
صحته ، وهو الإيمان ثم يجاهدون - كما قلنا في الصلاة - فإذا لم يؤمنوا
عوقيباً في الآخرة على الكفر وعلى ترك الجهاد مع جملة الفروع^(٢).

وأن هناك عمومات تتناولهم قوله تعالى : [إِنَّا أَيَّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ]^(٣)
والتفويي يندرج فيها جميع الواجبات ومنها الجهاد، وكذلك قوله تعالى : [وَمَا
أَتَّاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ]^(٤)، ومن جملة ما أتى به الرسول صلى الله عليه
 وسلم - الجهاد، وهذه العمومات كثيرة، فيمكن اندراج الكافر فيها، وبهذا
 ثبت تكليف الكفار بالجهاد وغيره من الفروع^(٥).

هذا ، ومن خلل النظر في المذاهب السابقة وأدلتها لا يسعنا إلا
 ترجيح مذهب الجمهور القائل: بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة
 مطلقاً، وذلك لموافقته لظواهر النصوص؛ ولقوة أدلةهم وسلامتها مما
 يدفعها، فهي وإن أمكن الاعتراض على بعضها إلا أنها اعتراضات لا يعدها

(١) الإبهاج ١٧٣/١، شرح تتفيق الفصول ص ١٦٦.

(٢) شرح تتفيق الفصول ص ١٦٦، الإبهاج ١٧٦/١، التمهيد للأستوى ١٥٥/١، البحر
 المحيط ٣٢٤/١.

(٣) من الآية (١) من سورة الناس.

(٤) من الآية (٧) من سورة الحشر.

(٥) الإبهاج : ٢٦١/١، نهاية السول : ١٤٩/١، البحر المحيط ٣٢٤/١.

بها، فضلاً عن إبطالها ودفعها بأدني دفع كما اتضح مما سبق.

وما استدل به أصحاب المذهب الثاني من أدلة من القرآن الكريم على عدم مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، قد ظهر ضعفها، لضعف مداركها، ومخالفتها للنصوص الظاهرة القاضية بمخاطبة الكفار بفروع الشريعة مطلقاً. (١)

(١) راجع ص ١٧٦ ، ١٨٠ من هذا البحث.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته نتم الصالحات، والصلوة والسلام على المبعوث بأخر وأكمل الرسالات.

فإني أحمد الله - عز وجل - أن أنعم علي وأعانتي على إتمام هذا البحث، و موضوعه: «الاستدلال بالقرآن الكريم على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة» وبعد انتهاءي منه يمكن أن الخص نتائج البحث فيما يلى:

- إن مسألة: الاستدلال بالقرآن الكريم على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة «أبرزت علاقة علم أصول الفقه بكتاب الله عز وجل، كما أبرزت عناية الأصوليين بالاستدلال بالقرآن على المسائل الأصولية

- وأبرزت أيضاً : عموم رسالة النبي ﷺ - لجميع بنى آدم إلى يوم القيمة ، و مخاطبة الكفار بفروع الشريعة.

إذ استدل بقوله تعالى: [وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ]

وبقوله تعالى: [وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ]

وبقوله تعالى : [مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا]

وبقوله تعالى (يُضَاعِفَ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاجِنًا)

وبقوله تعالى: (وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ).

وبقوله تعالى: (وَيَوْمَ يُغَرَّضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيَّابَاتُكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالَّيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ

تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسِّرُونَ».

وبيقوله تعالى: «إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ»

ويقوله تعالى: «مَا سَلَكْتُمْ فِي سَقَرَ قَالُوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصَلَّيْنَ وَلَمْ نَأْتِ نُطْعَمُ الْمِسْكِينَ وَكَنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكَنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ».

وبيقوله تعالى: «فَلَمَّا صَدَقَ وَلَا صَلَّى وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى»

وبيقوله تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ».

وبيقوله تعالى: [لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيهِمُ الْبَيِّنَاتُ]

وبيقوله تعالى: «فَوَيْلٌ لِلْمُصَلَّيْنَ» على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

وقد تبين من خلل تقويم الاستدلال قوّة هذه الأدلة في الدلالة على المسألة على الرغم من الاعتراضات التي وجهت من قبل الماتعين.

فهرس المصادر

- ١ الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي: على بن عبد الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية ٤٠٤ هـ
- ٢ أحكام القرآن لابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله بن العربي، تحقيق: محمد بن عبدالقادر عطا، دار الفكر، لبنان.
- ٣ أحكام القرآن للجصاص: لأحمد بن على الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق فمهاوى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- ٤ الإحکام في أصول الأحكام للأمدي: سيف الدين أبي الحسن على بن أبي على بن محمد الأمدي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥ الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم: على بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦ الإحکام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام للقرافى: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافى، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ.
- ٧ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني: محمد بن على الشوكاني تحقيق: سامي

العربي، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١

هـ.

٨ - استدلال الأصوليين بالكتاب والسنّة على القواعد
الأصولية: عياض بن نامي السلمي، الطبعة الأولى،
١٤١٨ هـ.

٩ - أصول السرخسي: لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي
سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة
الأولى، ١٤١٨ هـ.

١٠ - أصول الفقه الذي لا يسع الفقه جهله: عياض بن
نامي السلمي، دار التدميرية، الطبعة الثانية،
١٤٢٧ هـ.

١١ - أصول الفقه للزحيلي: وهب الزحيلي، كلية الدعوة
الإسلامية، ١٤١٠ هـ.

١٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر
أبيوب الدمشقي أبو عبدالله، تحقيق: طه عبد الرووف
سعد ، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣

١٣ - الالام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام:
عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد،
الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ

١٤ - البحر المحيط في أصول الفقه للزرκشي: بدر الدين

محمد بن بهادر الزركشي ، و زارة الاوقاف والشئون
الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

- ١٥ - البرهان في اصول الفقة : عبدالمالك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: عبدالعظيم محمود الدبيب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
- ١٦ - التحبير شرح التحرير : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنفي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ١٧ - تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ١٨ - التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) : فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ١٩ - تفسير النسفي(مدارك التنزيل وحقائق التأويل): أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي.
- ٢٠ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق : محمد حسن هيتو، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٢١ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: ابن عثيمين،

- مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ٤٠ - الجامع لأحكام القرآن : أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الشعب ، القاهرة
- ٤١ - حاشية العطار على جمع الجوامع : حسن العطار ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٤٢ - روح المعاني : أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، دار إحياء التراث ، بيروت.
- ٤٣ - روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، تحقيق عبد الكريم بن علي النعمان ، مكتبة الرشد ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٧هـ.
- ٤٤ - زاد المسير : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤هـ.
- ٤٥ - سنن النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦هـ.
- ٤٦ - شرح الزرقاني على موطأ مالك : محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ.
- ٤٧ - شرح الكوكب المنير : محمد بن أحمد بن عبد العزيز

الفتوحى الحنبلي، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ.

- ٣٠ شرح المعلم في أصول الفقه: عبدالله بن محمد بن علي الفهري المصرى، تحقيق: عادل عبدالموجود، على معرض عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٣١ شرح تقييح الفصول: لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر، ١٣٩٣هـ.
- ٣٢ شرح مختصر الروضة: نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي، توزيع: وزارة الشئون الإسلامية بالسعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- ٣٣ العدة في أصول الفقه: لأبي يطعى محمد بن الحسين الفراء البغدادي، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- ٣٤ فتح القدير: محمد بن علي الشوكاتي، دار الفكر، بيروت
- ٣٥ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: محب الله بن عبد الشكور، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٣٦ القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، مكتب تحقيق التراث / مؤسسة الرسالة،

الطبعة السابعة، ١٤٢٤ هـ.

- ٣٧ - قواعط الأدلة في الأصول : لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ.
- ٣٨ - كشف الأسرار عن أصول البرزذوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ.
- ٣٩ - مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراتي.
- ٤٠ - محمد - نبى البشرية د / عبد الرحمن الدرويش
ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية
- ٤١ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطيه الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- ٤٢ - المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى، تحقيق: طه جابر العلوانى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ.
- ٤٣ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صحة وعلق

عليه : عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ.

- ٤٤ مذكرة أصول الفقه للشنقيطي: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

- ٤٥ المستصفى من علم الأصول للغزالى: أبي حامد محمد بن محمد الغزالى، تحقيق: محمد بن سليمان الاشقر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.

- ٤٦ المواقفات في أصول الشريعة للشاطبى: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي المالكى، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

- ٤٧ نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافى شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافى، تحقيق: عبدالموجود، على معرض، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

- ٤٨ نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأستوى، تحقيق: شعبان إسماعيل دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.